AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

مركز حقوق الانسان وآخرين

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/019

الحكم

5 فبراير 2025

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

أولاً. الأطراف 2

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى 3

أ. الوقائع 3

ب. الانتهاكات المُدعى بها 4

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4

رابعاً. طلبات الأطراف 6

خامساً. الاختصاص 7

أ. الدفع بعدم الاختصاص الزمني 8

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 9

سادساً. المقبولية 11

أ. الدفوع القائمة على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 12

1 – الدفع بعدم استنفاذ المدعيين سبل التقاضي المتاحة 12

2 – الدفع على بأن الاشخاص المصابين بالمهق لم يلجأوا إلى المحاكم الوطنية بشكل فردي 16

ب. الشروط الأخرى للمقبولية 19

سابعاً. الموضوع 23

أ. في إدعاء انتهاك الحق في عدم التمييز 23

ب. في إدعاء إنتهاك الحق في الحياة 31

ج. في إدعاء انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية 38

د. في إدعاء انتهاك الحق في الكرامة المتأصلة 44

هـ. في إدعاء انتهاك الحق في الانتصاف الفعال 47

و. في إدعاء انتهاك حقوق الطفل ورفاهيته 49

1 – في إدعاء انتهاك الحق في عدم تعرض الاطفال للاختطاف والبيع والاتجار. 50

2– في إدعاء انتهاك الحق المتعلق بالمصلحة الفُضلى للطفل 53

3 – في إدعاء انتهاك الحق في التعليم 57

ز. في إدعاء انتهاك الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.....61
ح. في إدعاء انتهاك المادة 1 من الميثاق.....67
ثامناً. جبر الضرر.....68
أ. جبر الأضرار المالية.....71
1. الضرر المادي.....71
2. الضرر المعنوي.....72
ب . جبر الأضرار غير المالية.....73
1. التدابير التشريعية.....74
2 . تدابير إعادة التأهيل.....75
3. ضمانات عدم التكرار.....76
4. جبر الأضرار الرمزية الأخرى.....77
5 . نشر الحكم.....78
6 . جبر الضرر المتعلق بحقوق الطفل ورفاهيته.....78
ج . التنفيذ والإبلاغ وتقديم التقارير.....79
تاسعاً. المصاريف.....79
عاشراً. المنطوق.....80

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضي إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود – رئيسة المحكمة – التنزانية الجنسية، عن نظر هذه القضية. ووفقاً للمادة 9 (4) (د) من النظام الداخلي للمحكمة، تنحت القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا من تلقاء نفسها.

في قضية

مركز حقوق الانسان ومعهد حقوق الانسان والتنمية في أفريقيا ومركز القانون وحقوق الانسان

ممثلون من طرف:

1 – البروفيسور فرانس فيلجوين، مدير مركز حقوق الانسان، جامعة بريتوريا.

2 – الاستاذ ميشيل جيان نايركو، نائب المدير التنفيذي، معهد حقوق الانسان والتنمية في أفريقيا.

3 – الاستاذ فولجينس ماساوي، مدير التوعية والاصلاحات، مركز القانون وحقوق الانسان.

4 – الدكتور تشيبو ايرين روشوايا، كبير المسئول القانونيين، معهد حقوق الانسان والتنمية في افريقيا.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1 – الدكتور على بوسي، النائب العام، ديوان النائب العام

2 – الأستاذة اليس إمتولو، محام عام، ديوان النائب العام

3 – الاستاذ مارك مولوامبو، نائب مدير ادارة القضاء المدني، محام عام أول، ديوان النائب العام

4 – الاستاذ هانجي م. تشانجا، مدير مساعد ادارة حقوق الانسان والطعون الانتخابية، ديوان النائب العام.

5 – الاستاذة فيفيان ميثود، محام عام أول، ديوان النائب العام

6 – الاستاذة نارندوا سيكيمانجا، محام عام، ديوان النائب العام

7 – الاستاذ دنيال نيكيها، محام عام، ديوان النائب العام

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

[1] – المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً. الأطراف

1. مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا، هو من ناحية قسم أكاديمي بكلية الحقوق بجامعة بريتوريا، ومن ناحية أخرى منظمة غير حكومية. وقد مُنح مركز حقوق الإنسان صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") في 10 ديسمبر 1993[2].

2. معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا هو "منظمة غير حكومية إفريقية" مقرها بانجول، جامبيا. وقد مُنح معهد حقوق الإنسان والتنمية صفة مراقب أمام اللجنة في 15 نوفمبر 1999[3].

3. مركز القانون وحقوق الانسان هو منظمة غير حكومية مقرها دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد حصل على صفة مراقب أمام اللجنة في 6 نوفمبر 2000 [4].

4. يُشار إلى المؤسسات الثلاث المذكورة فيما يلي باسم "المُدعيين". وهم يدعون انتهاك العديد من حقوق الأشخاص المصابين بالمهق داخل أراضي جمهورية تنزانيا المتحدة.

5. تم رفع عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المُدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (يُشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي من خلاله قبلت اختصاص المحكمة بتلقي عرائض الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وقررت المحكمة أن هذا السحب لا يؤثر على القضايا قيد النظر والجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز التنفيذ بعد عام واحد من إيداعه، في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020[5].

---

[2] – مُنح وضع المراقب في الدورة العادية الربعة عشر للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (1–11 ديسمبر 1993)

[3] – منح وضع المراقب في الدورة العادية السادسة والعشرين للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (1–15 نوفمبر 1999)

[4] – مُنح وضع المراقب في الدورة العادية الثامنة والعشرين للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (23 اكتوبر – 6 نوفمبر 2000)

[5] – قضية اندرو امبروز شيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع الصادر في 219 صفحة، الفقرات 37–39.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

6. أكد المدعون أن عدد الأشخاص المصابين بالمهق في الدولة المُدعى عليها يقدر بأكثر من 200,000 شخص، ويعتبر هذا أحد أعلى المعدلات لكل دولة في العالم، و الذي هو بنسبة 1 لكل 1429 شخصاً. ومن المسلم به أنه على مر التاريخ، تعرض الأشخاص المصابين بالمهق في أراضي الدولة المُدعى عليها للاضطهاد والإذلال، مما أدى إلى تشويههم وقتلهم.

7. جزم المُدعون بأن أساس الهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق يكمن بشكل خاص في المعتقدات والممارسات القبلية، والتي يصف بعضها الأطفال المولودين بالمهق بأنهم لعنة. لذلك، كان قتل الأطفال يُنظر إليه على أنه عمل لتطهير المجتمع من اللعنة. ومن المعتقدات الأخرى المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق:[6] أنهم أشباح، وبالتالي لا يموتون أبداً، ويمكن علاج الإيدز من خلال ممارسة الجنس مع امرأة مصابة بالمهق، ويمكن استخدام أجزاء من أجساد الأشخاص المصابين بالمهق بطريقة سحرية لتوليد الثروة، وعندما يولد طفل مصاب بالمهق، يكون ذلك خطأ الأم.

8. وعلاوة على ذلك، أكد المدعون أنه كممارسة عامة، يستهدف مهاجمو الأشخاص المصابين بالمهق أجزاء أجسادهم عندما يكونون على قيد الحياة، ويدنسون قبور المتوفين، ويقطعون أوصال أجسادهم ويسرقون الأجزاء، بشكل أساسي لأغراض السحر. وزعم المدعون أنه تم الإبلاغ عن سرقة أجزاء من أجساد الأشخاص المصابين بالمهق في أراضي الدولة المُدعى عليها إلى جانب الاتجار المباشر بالبشر للأشخاص المصابين بالمهق

9. أكد المدعون بأنه من عام 2000 إلى يونيو 2016، بلغ العدد الإجمالي للوفيات من بين الأشخاص المصابين بالمهق في أراضي الدولة المُدعى عليها 76، في حين بلغ عدد الناجين من الهجمات والاختطاف 69. ووفقاً للمدعيين، ونظراً لأن الأشخاص المصابين بالمهق هم أقلية سكانية، فإن هذه الأعداد المرتفعة تشير إلى تهديد خطير وواسع النطاق لوجودهم.

10. كما أكد المدعون أن معظم الأشخاص المصابين بالمهق لديهم فرص عمل ضئيلة. واجبرهم هذا الوضع على تولي وظائف وضيعة تعرضهم لمزيد من الأشعة فوق البنفسجية من الشمس، مما جعلهم عرضة للإصابة بسرطان الجلد. وجزم المدعون أنه في ظل هذه الظروف، واجه

[6] – تحت نفس الشمس، الاطفال المصابين بالمهق في افريقيا والقتل والتشويه والعنف (2012) 15.

معظم الأشخاص المصابين بالمهق في أراضي الدولة المُدعى عليها صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

11. وفقاً للمدعيين، فإن ما يقرب من 70% من ضحايا التشويه والقتل للاشخاص المصابين بالمهق هم من الأطفال، حيث يُنظر إليهم على أنهم أهداف سهلة ويُنظر إليهم أيضاً على أنهم يمتلكون أرواحاً بريئة أكثر ملاءمة للأغراض السحرية لتوليد الثروة. وزعم المدعون أن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم سبعة أشهر قد قُتلوا أو تم تشويههم من أجل أن يستخرج الجناة أجزاء أجسادهم.

ب. الانتهاكات المُدعى بها

12. إدعى المدعون انتهاك ما يلي:

أ. الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق،
ب. عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية بموجب المادة 5 من الميثاق، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته (يُشار إليه فيما يلي باسم "ميثاق الطفل")،
ج. حظر بيع الاطفال والاتجار بهم واختطافهم بموجب المادة 29 من ميثاق الطفل،
د. الحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق،
هـ. الحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق،
و. الحق في الانتصاف الفعال المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

13. رُفعت عريضة الدعوى في 26 يوليو 2018 وسُلمت إلى الدولة المدعى عليها في 5 سبتمبر 2018. مددت المحكمة مهلة الدولة المدعى عليها لتقديم ردها في 14 نوفمبر 2018 و17 ديسمبر 2018 و12 مارس 2019 لكنها لم تقدم ردها في المواعيد النهائية.

14. أُغلق باب المرافعات في 30 يونيو 2022 وأُخطرت الأطراف على النحو الواجب.

15. في 20 نوفمبر الثاني 2023، طلبت السيدة مولوكا ميتي دروموند والسيدة سارة ل. بوشا والسيدة إيكبونووسا إيرو، الخبراء المستقلون المعنيون بتمتع الاشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، التدخل بصفتهم أصدقاء للمحكمة. وفي 22 مارس 2024، منحتهم المحكمة الإذن

بالتدخل بصفتهم أصدقاء للمحكمة وأمرتهم بتقديم مذكراتهم في غضون 30 يوماً من استلام الإشعار.

16. في 16 مايو 2024، أُخطرت الأطراف بأن عريضة الدعوى قد تم تحديد جلسة علنية لها في 5 يونيو 2024، وبنفس الإشعار، تم إرسال برنامج الجلسة العلنية إليهم.

17. في 31 مايو 2024، بناءً على طلب الدولة المُدعى عليها، أمرت المحكمة بإعادة فتح باب المرافعات ومنحت الدولة المُدعى عليها 45 يوماً لتقديم ردها. في 22 أغسطس 2024، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها، والذي تم إرساله في 23 أغسطس 2024 إلى المدعيين، للرد عليه في غضون 15 يوماً وإلى أصدقاء المحكمة للعلم.

18. في 10 و11 سبتمبر 2024، عقدت المحكمة جلسة علنية في هذه القضية، والتي حضرها المدعون والدولة المُدعى عليها وأصدقاء المحكمة وممثلوهم. في خلال الجلسة العلنية، طرح الأطراف الدفوع الأولية التالية: (أ) اعتراض على تقديم أصدقاء المحكمة لشهود، (ب) اعتراض على تقديم الدولة المُدعى عليها للشهود و(ج) اعتراض على شاهد الدولة المُدعى عليها رقم 3.

19. في معالجة الدفع الذي طرحته الدولة المُدعى عليها فيما يتعلق بتقديم أصدقاء المحكمة للشهود، قضت المحكمة بأن أصدقاء المحكمة قد قدموا ملاحظاتهم من قبل كتابة وبالتالي لم يكونوا بحاجة إلى تأكيدها من خلال الشهود وبالتالي استجابت لطلب الدولة المُدعى عليها.

20. في معالجة الدفع الذي طرحه المدعون فيما تعلق بتقديم الدولة المُدعى عليها لشهود، قضت المحكمة بأنه على الرغم من أن الدولة المُدعى عليها قدمت قائمة شهودها متأخرة، إلا أن تقديمهم لن يضر بالمدعيين . وبالتالي رفضت المحكمة الدفع وسمحت للدولة المُدعى عليها بتقديم شهودها.

21. في معالجة الدفع الذي طرحه المدعون فيما تعلق باستدعاء الدولة المُدعى عليها للشاهد رقم 3 – الأستاذ مافورا داودي للشهادة، قضت المحكمة بأنه بما أن الشاهد لم يقدم إفادته مقدماً وفقاً لتوجيهات المحكمة، فلن يُسمح له بالشهادة. وبناءً على ذلك، استجابت المحكمة لطلب المدعيين.

22. في 17 سبتمبر 2024، مُنِح الطرفان سبعة أيام لتقديم الأدلة والمذكرات التي قدماها شفوياً خلال الجلسة العلنية.

23. في 24 سبتمبر 2024، أرسل قلم المحكمة نسخاً من المحضر الحرفي للجلسة لكي يقوم الطرفان بإجراء التصحيحات التحريرية، إن وجدت، في غضون 15 يوماً من تاريخ الاستلام، لكن الطرفين لم يقوما بأي تصحيحات.

24. أُغلق باب المرافعات في 7 أكتوبر 2024 وأُخطر الطرفان وكذلك أصدقاء المحكمة بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

25. فيما تعلق بالموضوع، طلب المدعون من المحكمة أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 12.

26. فيما يتعلق بجبر الضرر، طلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

أ. اعتماد استراتيجية وطنية شاملة من أجل القضاء على الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق،

ب. التحقيق بجدية في الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق وملاحقة مرتكبيها،

ج. إصلاح قانونها الجنائي لتصنيف الجرائم ضد الأشخاص المصابين بالمهق باعتبارها جرائم كراهية مع فرض عقوبات مشددة عليها،

د. تشكيل لجنة من المسئولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني والأشخاص المصابين بالمهق أو ممثليهم لتحديد ضحايا الهجمات وجبر ضررهم وفقاً لمدى إصاباتهم وتوفير تدابير إعادة التأهيل لهم

هـ. توفير السكن اللائق لأسر الأشخاص المصابين بالمهق والذين اضطروا إلى الفرار من منازلهم نتيجة للهجمات عليهم أو على أطفالهم،

و. ضمان توفير برامج تعليمية ومهنية خاصة للأطفال المتضررين من الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق،

ز. ضمان أن تكون مراكز الاحتجاز للأطفال المصابين بالمهق مساعة للنمو والتطور والتخطيط لإعادة دمجهم على المدى الطويل مع أسرهم،

ح. إجراء توعية على مستوى البلاد للجمهور لتبديد الأساطير التي لا أساس لها من الصحة حول الأشخاص المصابين بالمهق،

ط. توفير تدريب فعال لمسئولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن التحقيق الفعال وملاحقة الجرائم المُرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق،

ي. إنشاء صندوق للتوعية والخدمات لصالح الأشخاص المصابين بالمهق بمشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في تصميمه وإنشائه وتنفيذه،

ك. تقديم جبر ضررات رمزية أخرى حسبما تراه المحكمة مناسباً.

27. وفيما تعلق بالاختصاص والمقبولية، طلبت الدولة المُـدعى عليها من المحكمة ما يلي:

أ. أن المحكمة الموقرة ليست مخولة بالفصل في هذه القضية،

ب. أن عريضة الدعوى لم تستوفِ شرط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

28. وفيما يتعلق بالموضوع، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن تقضي بأنها لم تنتهك حقوق الأشخاص المصابين بالمهق في الحياة والكرامة والانتصاف الفعال المحمي بموجب المواد 4 و5 وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 16 من ميثاق الطفل،

2) أن تقضي بأنها لم تنتهك المادة 29 من ميثاق الطفل،

3) أن تقضي بانها لم تنتهك المادة 2 من الميثاق والمادة 3 من ميثاق الطفل،

4) أن ترفض عريضة الدعوى مع دفع المصاريف،

5) أن ترفض طلبات جبر الضرر باعتبارها لا أساس لها من الصحة وخاطئة وغير مقبولة.

خامساً. الاختصاص

29. اشارت الى المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المرفوعة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

2. في حالة نشوء نزاع حول ما إذا كانت المحكمة مختصة، تفصل المحكمة في الأمر.

30. وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها القضائي... وفقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".

31. وعلى أساس الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة إجراء تقييم لاختصاصها والبت في الدفوع عليه، إن وجدت.

32. اعترضت الدولة المُدعى عليها على الاختصاص الزمني للمحكمة. ولذلك ستنظر المحكمة في هذا الدفع قبل النظر في الشروط الأخرى للمقبولية، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الزمني

33. إعترضت الدولة المُدعى عليها على الاختصاص الزمني للمحكمة بحجة أن الانتهاكات المزعومة التي يعود تاريخها إلى عام 2000، قد حدثت قبل أن تصبح الدولة طرفاً في البروتوكول.

34. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، يمكن التمييز هنا بين القضايا التي استشهد بها المُدعون، أي قضية القس كريستوفر إإمتيكيلا ضد تنزانيا و قضية أوربان مكانداويري ضد ملاوي، لدعم مذكرتهم بشأن الاختصاص الزمني. وتحقيقاً لهذه الغاية، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن موضوع القضايا المذكورة أعلاه فيما تعلق بالاختصاص هو إيداع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول وأنها تندرج بالتالي تحت الاختصاص الشخصي. وعلى النقيض من ذلك، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن اعتراضها هنا تعلق بالاختصاص الزمني.

35. استناداً الى قضايا زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو وكريستوفر إمتيكيلا ضد تنزانيا، ذكرت الدولة المُدعى عليها أنها أصبحت طرفاً في البروتوكول في عام 2006، وبما أن المعاهدات لا تفسر بأثر رجعي، فإن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص الزمني للفصل في عمليات قتل الأشخاص المصابين بالمهق التي وقعت من عام 2000 إلى عام 2006.

36. في أثناء الجلسة العلنية، زعمت الدولة المُدعى عليها أنه نظراً لأن المدعيين لم يحصوا ضحايا انتهاكاتهم المُدعى بها، ولم يقدموا أسماء وتواريخ الانتهاكات المذكورة، وأشاروا فقط إلى عام 2000، فإن الاختصاص الزمني للمحكمة لم يتم استفاؤه.

37. واستناداً إلى قضيتي كريستوفر إإمتيكيلا ضد تنزانيا وأوربان مكانداويري ضد ملاوي، أكد المدعون أن الانتهاكات المُدعى بها مستمرة، وبالتالي فإن عريضة الدعوى إستوفت شرط الاختصاص الزمني للمحكمة. وفي هذا الصدد، زعموا أنه حتى لو بدأت الانتهاكات المبلغ عنها في عام 2000، أي قبل أن تصبح الدولة المُدعى عليها طرفاً في البروتوكول، فإن آثار الانتهاكات المُدعى بها استمرت بعد ذلك.

38. لم يقدم أصدقاء المحكمة أي دفوع بشأن الاختصاص للمحكمة.

***

39. أكدت المحكمة مجدداً أن اختصاصها الزمني يتحدد من تاريخ دخول البروتوكول الذي أنشأها حيز النفاذ[7]. كما أنه وفقاً لمبدأ عدم الرجعية، لا تستطيع المحكمة أن تنظر مسبقاً في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت قبل أن تصبح الدولة المُدعى عليها طرفاً في البروتوكول، ما لم تكن الانتهاكات المزعومة مستمرة[8].

40. في القضية الحالية، اشارت المحكمة الى أن الانتهاكات المزعومة قيل إنها وقعت بين عامي 2000 و2016، وإتفق الطرفان على هذه الحقيقة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن بعض الانتهاكات المزعومة وقعت قبل أن تصادق الدولة المُدعى عليها على البروتوكول في 10 فبراير 2006، فقد استمرت بعد ذلك، كما نشأت انتهاكات مزعومة أخرى جديدة بعد ذلك كما يتبين من مذكرات الطرفين وأكدتها نتيجة الجلسة العلنية.

41. وعلاوة على ذلك، في خلال الجلسة العلنية، شهد شاهد الدولة المُدعى عليها رقم 1 أنه بين عامي 2008 و2017، كان هناك تصاعد في الهجمات والتشويه وقتل الاشخاص المصابين بالمهق.

42. وفي ضوء ما تقدم، رفضت المحكمة الدفع الذي طرحته الدولة المُدعى عليها ورأت أنها تتمتع بالاختصاص الزمني للنظر في هذه العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

43. اشارت المحكمة الى أنه لا يوجد نزاع بشأن اختصاصها الشخصي أو الموضوعي أو الإقليمي. ومع ذلك، يجب أن تتأكد من أن الشروط المتعلقة بهذه الجوانب من اختصاصها قد تم الوفاء بها.

---

[7] – قضية الرابطة الايفوارية لحقوق الانسان وآخرين ضد جمهوريةكوت ديفوار، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 41 لسنة 2016، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 58.

[8] – قضية ورثة المرحوم نوربرتزونجو،عبدالحي نقيمه الملقب بابلاسي، ارنست زونجو و بليز لبودوو والحركة البوركينية لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الاولية) (21 يونيو 2013) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص197 صفحة، الفقرة 66، وقضية ايجولا ايجونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 20 لسنة 2017، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 ، الفقرة 18.

44. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، أشارت المحكمة الى أنه وفقاً للمادة 5(3) من البروتوكول، فإن المدعيين هم منظمات غير حكومية تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة[9]. ومن جانبها، أصبحت الدولة المُدعى عليها، كما هو مبين في الفقرة 2 من الحكم الحالي، طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، والبروتوكول في 10 فبراير 2006، وفي 29 مارس 2010، أودعت الإعلان المنصوص عليه وفقاً للمادة 34(6) من البروتوكول والذي سمحت بموجبه للمنظمات غير الحكومية والأفراد برفع القضايا مباشرة أمام هذه المحكمة. وبعد ذلك، أودعت في 21 نوفمبر 2019 وثيقة سحبت فيها إعلانها.

45. وأشارت المحكمة الى اجتهادها القضائي القائل بأن سحب الإعلان لا يطبق بأثر رجعي ولا يسرِ إلا بعد مرور عام واحد على تاريخ إيداع إشعار السحب، وفي هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020[10]. وبالتالي، فإن هذه العريضة، والتي رُفعت قبل دخول انسحاب الدولة المُدعى عليها حيز النفاذ، لا تتأثر به. وبالتالي، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الشخصي.

46. وفيما اتصل بالاختصاص الموضوعي، وبموجب المادة 3 من البروتوكول، تتمتع المحكمة بالاختصاص الموضوعي في جميع المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية. وفي وفي القضية الحالية، إدعى المدعون وجود انتهاكات للمواد 2 و4 و5 و7 من الميثاق، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 16 و29 من ميثاق حقوق الطفل والذي تُعد الدولة المدعى عليها طرفاً فيه[11].

47. وبالتالي، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الموضوعي للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

48. وفيما تعلق بالاختصاص الإقليمي، أشارت المحكمة الى أن الانتهاكات المزعومة في عريضة الدعوى الحالية وقعت داخل أراضي الدولة المدعى عليها، وهي عضو في الاتحاد الإفريقي ودولة طرف في البروتوكول.[12] وعليه، فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة راسخ في هذه العريضة.[13]

---

[9] – انظر الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الحكم.

[10] - قضية انجباير فيكتوار ضد رواندا (الاختصاص القضائي) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، ص540 صفحة، الفقرة 67، قضية تشيوسي ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع اعلاه ، الفقرات 37-39.

[11] - صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية في 11 يونيو 1976 وصادقت على ميثاق الطفل في 15 مارس 2003.

[12] - قضية لوهي عيسى كوناتيه ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص314 صفحة، الفقرة 41.

[13] – المرجع نفسه.

49. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص للنظر في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

50. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على أن: "تفصل المحكمة في قبول القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

51. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتحقق المحكمة من قبول عريضة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".

52. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق من حيث الموضوع، على ما يلي:

يجب أن تمتثل عرائض الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة لجميع الشروط التالية:

أ. الكشف عن هوية المُدعي بصرف النظر عن طلبه عدم الكشف عن هويته،

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،

ج. عدم احتواء عريضة الدعوى على أية لغة مهينة أو نابية،

د. ألا تستند حصرياً إلى أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام،

هـ. تُرفع بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده بشكل غير ملائم،

و. تُرفع في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب أن تنظر فيها في القضية،

ز. لا تطرح أية مسألة أو قضايا سبق للأطراف تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي.

53. طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضين على قبول عريضة الدعوى، وكلاهما يستند إلى عدم استنفاد المدعيين للتدابير الانصافية المحلية. وعليه، تنظر المحكمة في هذين الدفعين المذكورين قبل فحص شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع القائمة على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

54. طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضين على قبول عريضة الدعوى فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي: أولاً، أن التدابير الانصافية متاحة وفعالة وكافية وبالتالي كان ينبغي استنفادها، وثانياً، أن المدعيين كان بإمكانهم رفع قضايا فردية نيابة عن الاشخاص المصابين بالمهق زاعمين انتهاك حقوقهم.

1 – الدفع القائم على أن المدعيين لم يستنفدوا سبل التقاضي المتاحة

55. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المدعيين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي كما يقتضي الميثاق على الرغم من توافرها. ودفعت الدولة المُدعى عليها بأن الاستثناءات من المادة المتعلقة باستنفاد سبل التقاضي المحلي لا تسرِ في هذه القضية لأن التدابير الانصافية متاحة ومنصوص عليها في القانون، أي الدستور لعام 1977 (المُعدل في عام 1995) (ويُشار إليه فيما بعد باسم "الدستور")، وقانون العقوبات لعام 1981 (المُعدل في عام 2022)، وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1977 (المُعدل في عام 2022)، وقانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية لعام 1995 (المُعدل عام 2019) وقانون الأشخاص المصابين بالمهق لعام 2010.

56. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، كان بإمكان المدعيين تقديم التماس أمام المحكمة العليا في تنزانيا لكنهم لم يحاولوا ذلك. واستناداً إلى قضية اللجنة بشأن المادة 19 ضد إريتريا، دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه كان ينبغي للمدعيين استنفاد سبل التقاضي المحلي بدلاً من الطعن في قدرة المحاكم المحلية على توفير تدبير انصافي للانتهاكات المُدعى بها.

57. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المادة 26(2) من الدستور، وقانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية لعام 1995 (المُعدل في عام 2019)، يسمحان للأفراد والمجموعات الأخرى التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة العليا في تنزانيا بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من أجل الحصول على جبر ضررات. وعليه، دفعت بحقيقة كون المدعيين منظمات غير حكومية فإنها لم تشكل عائقاً امامهم في سعيهم للحصول على جبر ضرر عن الانتهاكات المزعومة في المحاكم المحلية.

58. دفعت الدولة المُدعى عليها، إستناداً الى قضيتي القس كريستوفر إمتيكيلا ضد النائب العام والنائب العام ضد جيرميا متوبيسيا، بأن مبدأ التقاضي للمصلحة العامة هو أمر معتاد أمام محاكمها المحلية. ودفعت بأنه لا ينبغي بالتالي إعفاء المدعيين من استنفاد سبل التقاضي المحلي لمجرد أنهم لم يعانوا من الانتهاكات المزعومة شخصياً.

59. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، يمكن التمييز هنا بين القضية التنزانية الخاصة بمركز القانون وحقوق الانسان ونقابة محامي تنجانيقا ضد معالي / ميزنجو بيندا والنائب العام. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، يرجع هذا إلى أنه على الرغم من شطب القضية بسبب افتقار المدعيين إلى الصفه، فإن القرار كان قائماً على حقيقة مفادها أن المدعيين اعتمدوا على المادة 30(3) من الدستور، وليس المادة 26(2) من الدستور والتي كانت ذات صلة. وعليه، دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه لو ان المدعيين كانوا رفعوا قضية إدعوا فيها انتهاك حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وفقاً للمادة 26(2) من الدستور، لكان قد تم الاستماع إليهم ونظر القضية.

60. في أثناء الجلسة العلنية، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي الثالث، مركز القانون وحقوق الإنسان في تنزانيا، نجح في تقديم التماسات دستورية أمام المحكمة العليا في تنزانيا زاعماً انتهاك حقوق الإنسان، واستشهدت بقضية مركز القانون وحقوق الانسان وآخرين ضد النائب العام كمثال على إحدى هذه الأحداث.[14]

*

61. جزم المدعون بأن الأساس المنطقي لقاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي هو إعطاء السلطات الوطنية الفرصة لمنع أو معالجة انتهاكات الميثاق. واستناداً إلى قضية المحكمة لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو، دفع المدعون بأنهم غير ملزمين باستنفاد سبل التقاضي المحلي ما لم تكن متاحة وفعالة وكافية.

62. في إشارة إلى حكم المحكمة العليا في تنزانيا في قضية مركز القانون وحقوق الانسان ونقابة محامي تنجانيقا ضد السيد ميزينجو بيندا والنائب العام، أكد المدعون بأن سبل التقاضي المحلي غير متاحة لهم أمام محاكم الدولة المُدعى عليها. وفي هذا الصدد، دفعوا بأن الهيئات الاعتبارية لا تتمتع بحق التقاضي أمام المحاكم الوطنية بشأن الانتهاكات المُدعى بها لحقوق الإنسان في الدولة المدعى عليها.

63. ووفقاً للمُدعيين، فإن المادة 4 من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية لعام 1995، تقصر اللجوء الى المحكمة العليا للانتهاكات المُدعى بها لحقوق الإنسان على "الضحايا المباشرين" للانتهاكات المزعومة.

[14] – قضية المحكمة العليا في تنزانيا ومركز القانونحقوق الانسان وآخرين ضد النائب العام (2) (جي . ماساتي) القضية المدنية رقم 77 لسنة 2006) (2006) المحكمة العليا في تنزانيا 2 (24 ابريل 2006)

64. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى قرار المحكمة العليا في تنزانيا في قضية مركز القانون وحقوق الانسان وجمعية المهق التنزانية ضد النائب العام وآخرين، دفع المدعون بأن قضية المصلحة العامة المرفوعة نيابة عن الاشخاص المصابين بالمهق رُفضت على أساس أنها رفعتها منظمة غير حكومية، وأُبلغ الاشخاص المصابين بالمهق بأنه يتعين عليهم رفع قضايا فردية تزعم انتهاك حقوقهم.

***

65. تنص المادة 56(5) من الميثاق، والتي أعيد صياغة أحكامها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، على أن أية عريضة دعوى تُرفع أمام المحكمة يجب أن يستوفي شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي، ما لم تكن هذه السبل غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو كانت الإجراءات المحلية المتعلقة بها مطولة بشكل غير ملائم.[15]

66. اشارت المحكمة الى اجتهادها القضائي القائل بأن التدبير الانصافي يكون متاحاً إذا كان من الممكن استخدامه كأمر واقع دون عائق، ويكون التدبير الانصافي فعالاً إذا كان يوفر احتمالاً حقيقياً للنجاح، ويكون التدبير الانصافي كافياً إذا كان قادراً على تصحيح الخطأ المُشتكى منه.[16]

67. أشارت المحكمة الى أن جوهر الخلاف هنا هو ما إذا كانت سبل التقاضي المحلي متاحة فيما يتعلق بقدرة الهيئات الاعتبارية على تقديم التماسات حقوق الإنسان اليها نيابة عن الأفراد. وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة إلى القضية التنزانية لمركز القانون وحقوق الإنسان ونقابة محامي تنجانيقا ضد السيد ميزنجو بيندا والنائب العام،[17] حيث قضت بأن:

> "إن ادعاءات المُدعيين هي عبارات عامة، ويتقاضون نيابة عن أفراد، وهو ما من شأنه أن يجعل القضية في نطاق التقاضي من أجل المصلحة العامة بموجب المادة 26 (2) من الدستور. وعلى هذا النحو، فإن المادة 4 من الفصل 3، وبالتالي القانون بأكمله، لا يغطيهم في سياق هذه العريضة بالذات. وكانت الأمور لتكون مختلفة لو أن الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان الأساسية تطرق إلى

---

[15] – قضية بيتر جوزيف تشاشا ضد جمهورية تنزانيا (في القبول) (28 مارس 2014) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، ص398 صفحة، الفقرات 142–144 ، وقضية الماس محمد موبندا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 30 لسنة 2017، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 43.

[16] – قضية جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعديلات) (15 يوليو 2020) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع الصادر في 460 صفحة ، الفقرة 37.

[17] – قضية المحكمة العليا التنزانية ومركز القانون وحقوق الانسان ونقابة محامي تنجانيقا ضد معالي ميزنجو بندا والنائب العام، القضية المدنية رقم 24 لسنة 2013 (2014) الفقرات 22–25.

مصالح المدعيين الخاصة، مثل حقوق المدعيين في الوجود كأشخاص اعتباريين، أو تنفيذ أهداف وغايات أدواتهم التأسيسية. ومن الواضح أن هذا ليس هو الحال هنا."

68. أشارت المحكمة من المقتطف أعلاه الى أنه في حين أنه يمكن رفع دعاوى المصلحة العامة بموجب المادة 26 (2) من الدستور، إلا أن هذا يقتصر على "الإجراء المنصوص عليه في القانون". وفي القضية الحالية، فإن القانون الذي ينص على حماية حقوق الإنسان هو قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية لعام 1995، ويتطلب نفس القانون رفع الدعوى من قبل الضحية كما هو منصوص عليه في المادة 4: "عندما يزعم أي شخص أن أياً من أحكام المواد 12 – 29 من الدستور قد انتهكت أو يجري انتهاكها أو من المحتمل انتهاكها فيما يتعلق به، فإنه يجوز له، دون الإخلال بأي إجراء آخر فيما يتعلق بنفس المسألة المتاحة قانوناً، التقدم إلى المحكمة العليا للحصول على الإنصاف".

69. وأشارت المحكمة كذلك إلى التعديل الذي أُدخل على المادة 4 من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية لعام 1995، والذي ينص على أن وجود الضحية شرط أساسي لكي يتمكن المُدعي من رفع دعاوى تزعم انتهاك حقوق الإنسان في المحاكم التنزانية. وينص التعديل على ما يلي:[18]

... (2) دون الإخلال بأحكام قانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، المتعلقة بصلاحيات اللجنة في إقامة الدعاوى، لا يجوز للمحكمة العليا قبول عريضة دعوى بموجب المادة الفرعية (1) ما لم يكن مصحوباً بإقرار يوضح مدى تأثير مخالفة أحكام المواد من 12 إلى 29 من الدستور على هذا الشخص شخصياً.

(3) لتجنب الشك، يجب على الشخص الذي يمارس الحق المنصوص عليه في المادة 26(2) من الدستور أن يلتزم بأحكام المادة 30(3) من الدستور.

70. وعلاوة على ذلك، رفع أحد المدعيين، وهو مركز القانون وحقوق الانسان في تنزانيا، دعوى مصلحة عامة في وقت سابق بالاشتراك مع جمعية المهق التنزانية[19] أمام المحكمة العليا في تنزانيا، والتي رُفضت لعدم وجود حق التقاضي، مما يجعل التدبير الانصافي غير متاح.[20]

71. وأكدت المحكمة مجدداُ على اجتهادها القضائي بأن سبل التقاضي المحلي لا ينبغي استنفادها في الظروف التي يُحظر فيها على المنظمات غير الحكومية والتي تمثل مصالح الأفراد اللجوء

[18] – القوانين المكتوبة (التعديلات المنوعة) (القانون رقم 3) (2020).

[19] – قضية المحكمة العليا التنزانية ومركز القانون وحقوق الانسان وجمعية المهق التنزانية ضد النائب العام وآخرين، القضية المدنية رقم 15 لسنة 2009 (2015/9/10) الفقرة 21.

[20] – قضية ورثة المرحوم نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص219، الفقرات 109 –111.

إلى المحاكم المحلية للدولة المُدعى عليها. وذلك لأن مثل هذه التدابير الانصافية تُعتبر غير متاحة.

72. ونتيجة لذلك، فمن الواضح أن المدعيين كهيئات اعتبارية، لم يكن لديهم الصفة وحق التقاضي لرفع دعوى تدعي انتهاك حقوق الأشخاص المصابين بالمهق في محاكم الدولة المُدعى عليها. وبالتالي، لم تكن سبل التقاضي المحلي متاحة للمدعيين.

2 – الدفع القائم على أن الاشخاص المصابين بالمهق لم يلجأوا إلى المحاكم الوطنية بشكل فردي

73. وفقاً للدولة المُدعى عليها، فإن سبل التقاضي المحلي متاحة وفعالة وكافية. وفي هذا الصدد، إدعت بأنها وضعت آليات لضمان احترام حقوق الاشخاص المصابين بالمهق. وتشمل الآليات:

1) التتبع السريع للتحقيق والفصل في القضايا التي تنطوي على الاشخاص المصابين بالمهق – بمساعدة فريق عمل يضم ديوان النائب العام وقوات الشرطة وخدمة الادعاء الوطني ومكتب مكافحة الفساد ورئيس مصلحة الكيمياء الحكومية ومكتب رئيس الجمهورية،
2) عقد جلسات خاصة للقضاء من أجل التعامل مع القضايا التي تنطوي على الاشخاص المصابين بالمهق،
3) وضع القوانين المذكورة أعلاه والتي يمكن للأشخاص المصابين بالمهق الاعتماد عليها لطلب الجبر ضرر عن الانتهاكات المزعومة.

74. زعمت الدولة المُدعى عليها أنه بخلاف سبيل التقاضي من أجل المصلحة العامة، كان بإمكان المدعيين أيضاً تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المصابين بالمهق حتى يتمكنوا من طلب التقاضي في المحاكم الوطنية، لكنهم لم يفعلوا ذلك.

75. دفع المدعون بأن الدولة المُدعى عليها لم توفر تدابير انصافية فعالة أو كافية للأشخاص المصابين بالمهق والذين هم ضحايا لانتهاكات مُدعى بها لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، جزم المدعون أن الدولة المُدعى عليها لم تجرِ تحقيقات فعالة وملاحقات قضائية بالعناية الواجبة في القضايا التي تنطوي على أشخاص مصابين بالمهق.

76. جزم المدعون بشكل خاص بأن العديد من القضايا الجنائية المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق قد تم رفضها من خلال قيد أمر إيقاف التنفيذ من قبل المدعين العامين في الدولة المُدعى عليها.

77. وبالإشارة إلى بلاغ اللجنة الإفريقية بشأن قضية مجلس العدالة في قبيلة الأنواك ضد إثيوبيا، دفع المدعون كذلك بأنه في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، فإنه يُفترض أن الدولة لديها علم بالانتهاكات المزعومة ومن المتوقع أن تتصدى لها وتعالجها. وفي مثل هذه الحالة، يتم الاستغناء عن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي.

***

78. لقد أشارت المحكمة الى أن جوهر قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي هو توفير الفرصة للدول لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضمن ولايتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة حقوق الإنسان الدولية الفصل في مسئولية الدولة عن ذلك.[21]

79. أشارت المحكمة الى أن اعتراض الدولة المدعى عليها هنا يتألف من شقين، أولاً، كان بإمكان الاشخاص المصابين بالمهق رفع قضايا فردية وثانياً، كان بإمكان المدعيين مساعدة الاشخاص المصابين بالمهق في رفع القضايا أمام المحاكم الوطنية.

80. وفيما يتصل بادعاء الدولة المُدعى عليها بأن الاشخاص المصابين بالمهق كان بوسعهم رفع دعاوى فردية أمام المحاكم المحلية فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة في عريضة الدعوى الحالية، كررت المحكمة ما جاء في بلاغ اللجنة في المادة 19 ضد إريتريا، والتي مفادها أنه:[22]

> وحيث يكشف البلاغ عن انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، فإنها لا تستطيع أن تقضي بأن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي يسري حرفياً في الحالات التي يكون فيها من غير العملي أو غير المرغوب فيه أن يلجأ المدعون إلى المحاكم المحلية فيما يتصل بكل شكوى فردية.

81. وأشارت اللجنة كذلك الى أن "هذا هو الحال حيث يوجد عدد كبير من الضحايا ونظراً لخطورة وضع حقوق الإنسان والعدد الكبير من الأشخاص المعنيين، فإن التدابير الانصافية التي قد توجد نظرياً في المحاكم المحلية غير متاحة عملياً".[23]

82. واشارت المحكمة الى أن الدولة المدعى عليها قد عددت "آليات" لإثبات أن سبل التقاضي المحلي متاحة وفعالة وكافية، ومع ذلك، فقد فعلت ذلك بصورة مجردة دون تفصيل حالات

---

[21] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (في الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص9، الفقرات 93-94.

[22] – بلاغ اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب رقم 275 لسنة 2003، المادة 19 ضد اريتريا، الفقرة رقم 71.

[23] – المرجع نفسه.

محددة حيث اعتمد أصحاب الحقوق على التدابير الانصافية وتمكنوا من معالجة انتهاكات حقوقهم.

83. وفيما تعلق بفعالية التدابير الانصافية في الدولة المُدعى عليها فيما إتصل بقضية تعلقت بحقوق أحد الأشخاص المصابين بالمهق، أشارت المحكمة الى استنتاج لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة (يُشار إليها فيما بعد باسم "لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة") على النحو التالي:[24]

> ... تظل المسئولية الأساسية عن الملاحقة في أيدي سلطات الدولة الطرف، والتي تتحمل واجباً والتزاماً غير قابل للتفويض بالتحقيق والملاحقة والمعاقبة. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة الى أن الإجراءات المطولة والتي بدأها مقدم البلاغ أمام السلطات القضائية لم تسفر عن أي نتيجة حتى ذلك التاريخ. وفي مثل هذه الظروف، لا ترَ اللجنة أنه من المعقول أن تطلب من مقدم البلاغ أن يلجأ إلى المحكمة لبدء إجراءات إضافية لا يمكن التنبؤ بمدتها، مثل الإجراءات المدنية. فالدعوى المدنية ومنح الجبر ضرر، في حد ذاتهما، لن يكونا علاجاً فعالاً.

84. واشارت المحكمة كذلك الى أن هناك سبباً آخر لقاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي يتمثل في أن الدولة المُدعى عليها لديها علم بالانتهاكات المزعومة ولم تتخذ خطوات لمعالجتها. من الواضح أن الدولة المُدعى عليها كانت على علم بمحنة الاشخاص المصابين بالمهق حيث شهد شاهدها خلال الجلسة العلنية أنه من عام 2007 إلى عام 2018، كانت هناك حوادث عديدة من الاضطهاد والهجمات وقتل الاشخاص المصابين بالمهق.

85. ونظراً للإشعار الذي تلقته الدولة المُدعى عليها، إلى جانب عدم فعالية سبل التقاضي المحلي فيما تعلق بالانتهاكات المزعومة للأشخاص المصابين بالمهق، رأت المحكمة بأن الاشخاص المصابين بالمهق لم يكونوا ملزمين برفع دعاوى فردية من أجل استنفاد سبل التقاضي المحلي.

86. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفع القائل بأن المدعيين كان بإمكانهم مساعدة الاشخاص المصابين بالمهق في رفع القضايا أمام المحاكم المحلية، أكدت المحكمة أن عدم وجود الصفة وحق التقاضي للمدعيين أمام المحاكم المحلية للدولة المُدعى عليها منعهم من رفع مثل هذه الدعاوى، وبالتالي، لم يكن المدعون ملزمين باستنفاد سبل التقاضي المحلي.

87. وفي ضوء ما تقدم، رفضت المحكمة الدفع وقررت بأن عريضة الدعوى امتثلت للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

---

[24] – اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، ضد تنزانيا ، CRPD/18/D/22/2014

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

88. أشارت المحكمة الى أنه ليس هناك نزاع بشأن امتثال عريضة الدعوى للشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 50(1)، يجب أن تقتنع المحكمة بأن هذه الشروط قد تم استيفاؤها.

89. فمن السجلات، اشارت المحكمة الى أنه تم تحديد هوية المدعيين بالاسم تنفيذاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

90. أشارت المحكمة أيضاً الى أن إدعاءات المدعيين تسعى إلى حماية الحقوق المكفولة بموجب الميثاق. كما اشارت المحكمة الى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما ورد في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لم يوجد في الملف ما يشير إلى أن عريضة الدعوى غير متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وعليه، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي. ومن ثم، قررت المحكمة أن متطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة قد تم الوفاء بها.

91. ورأت المحكمة أيضاً أن اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى ليست نابية أو مهينة للدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو للاتحاد الإفريقي، وذلك تنفيذاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

92. ورأت المحكمة أن عريضة الدعوى لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تم نشرها عبر وسائل الإعلام، بل تستند إلى شهادات الشهود وتقارير لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهته (يُشار إليها فيما يبعد باسم "لجنة الطفل") وتقارير الخبراء المستقلين بالإضافة إلى تقارير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وذلك وفقاً للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

93. وفيما تعلق بالمتطلب الذي يقضي برفع عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي وفقاً للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، اشارت المحكمة الى أن عريضة الدعوى رُفعت في 26 يوليو 2018. واشارت المحكمة أيضاً الى أنه لا يوجد تاريخ لاستنفاد سبل التقاضي المحلي نظراً لعدم إلزام المدعيين باستنفاد سبل التقاضي المحلي. وبالتالي، فإن المحكمة ملزمة بتحديد تاريخ لبدء المهلة الزمنية.

94. وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها أودعت إعلانها في 29 مارس 2010، وبالتالي، لم يتمكن المدعون من رفع الدعوى أمام المحكمة إلا بعد ذلك التاريخ. وقد

رفع المدعون عريضتهم في 26 يوليو 2018، أي بعد ثماني سنوات وأربعة أشهر من إيداع الدولة المُدعى عليها إعلانها. وبالتالي، تبت المحكمة ما إذا كان الوقت المذكور أعلاه معقولاً وفقاً للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

95. اشارت المحكمة الى أنه على الرغم من أن الأمر استغرق ثماني سنوات وأربعة أشهر من قبل المدعيين لرفع القضية، إلا أن الانتهاكات المزعومة لا تزال مستمرة، حيث زُعم أن الاشخاص المصابين بالمهق لا يزالون يواجهون الاضطهاد والهجمات والقتل على أساس إصابتهم بالمهق، وبالتالي فإن المهلة الزمنية لا تنطبق حيث كان بإمكان المدعيين اللجوء إلى المحكمة في أي وقت طالما استمرت الانتهاكات المزعومة.[25]

96. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى رُفعت في غضون فترة زمنية معقولة امتثالاً للمادة 56 (6) من الميثاق.

97. فيما تعلق بما إذا كان عريضة الدعوى تعلقت بقضية تم تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وأحكام الميثاق وفقاً للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة، اشارت المحكمة الى أن المدعيين ذكروا أن ثلاث قضايا [26]رفعها الاشخاص المصابين بالمهق وقد تم البت فيها من قبل لجنة حماية الأشخاص ذوي الاعاقة.

98. ونظراً لما تقدم، فإنه تعين على المحكمة أن تتأكد مما إذا كانت القرارات المذكورة آنفاً والصادرة عن لجنة تسوية المنازعات شكلت تسوية وفقاً للمادة 56(7) من الميثاق. وبذلك، اشارت المحكمة الى ما قضت به في سوابقها القضائية،[27] بأن المسألة تعتبر محسومة إذا توافرت الشروط التراكمية التالية: أ) هوية الأطراف، ب) هوية الدعاوى الناشئة، و ج) وجود قرار بشأن الجوهر أو الموضوع.[28]

---

[25] – قضية هارولد مونثاني ضد جمهورية مالاوي ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، عريضة الدعوى رقم 22 لسنة 2017، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 ، الفقرة 63.

[26] - منظمة حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المدعو X ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، CRPD/C/18/D/22/2014 وقضية المدعو Y ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، CRPD/C/20/D/23/2014K ، وقضية المدعوة Z ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، CRPD/C/22?D/24/2014 .

[27] – قضية جان كلود روجر جومبرت ضد جمهورية كوت ديفوار (في الاختصاص والمقبولية) (22 مارس 2018) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 270، الفقرة 45، وقضية ديكستر ايدي جونسون ضد غانا (في الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث، ص 99، الفقرة 48.

[28] – قضية مركز القانون وحقوق الانسان وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 39 لسنة 2020 ، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرة رقم67.

99. وفيما إتصل بهوية الأطراف، أشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها هي نفسها في كلتا الحالتين، وبالتالي فمن الضروري فقط تحديد هوية المدعيين.

100. اشارت المحكمة الى أنه ليس من الضروري أن يكون الأطراف متماثلين، حيث تمتد الهوية إلى شركاء الأطراف. وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى أن المدعيين في قضايا لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة هم أفراد مجهولون حيث لم يتم الكشف عن هوياتهم، في حين أن الأطراف في القضية الحالية هي مركز حقوق الانسان ومعهد حقوق الانسان والتنمية في أفريقيا ومركز القانون وحقوق الانسان وهي منظمات غير حكومية تسعى إلى رفع دعاوى المصلحة العامة فيما يتعلق بحقوق الاشخاص المصابين بالمهق. ونظراً لحقيقة أن المدعيين في قضايا لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة هم أفراد من الاشخاص المصابين بالمهق، وأن المدعيين هنا يسعون إلى حماية حقوق الاشخاص المصابين بالمهق بشكل عام، لذلك رأت المحكمة أن معيار "هوية الأطراف" قد تم الوفاء به.

101. فيما تعلق بـ "هوية الدعاوى"، وجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان الأساس القانوني والواقعي للدعاوى هو نفسه من خلال فحص الانتهاكات المزعومة وطلبات المدعيين.[29]

102. واشارت المحكمة في هذا الصدد الى أن المُدعي، في قضية المدعو X ضد تنزانيا أمام لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[30] زعم انتهاك حقوقه في المساواة وعدم التمييز، والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للعنف والإساءة، والسلامة البدنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

103. وفي قضية المدعو Y ضد تنزانيا أمام لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[31] تعلقت الدعوى بانتهاكات مزعومة لحقوقه في المساواة وعدم التمييز، والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للعنف والإساءة، والسلامة الشخصية والتعليم بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[29] – قضية مركز القانون وحقوق الانسان وآخر ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 71.

[30] – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، قضية المدعو X ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، CRPD/C/18/D/22/2014 ، اعتماد وجهات النظر في 18 اغسطس 2017.

[31] – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، قضية المدعو Y ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، CRPD/C/20/D/23/2014، اعتماد وجهات النظر في 31 اغسطس 2018.

104. وفي قضية المدعوة Z ضد تنزانيا،، أمام لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[32] إدعت المُدعية انتهاك حقها في المساواة وعدم التمييز والحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم التعرض للتعذيب وعدم التعرض للعنف والاساءة والكرامة الشخصية كما تحميها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

105. وفي القضايا الثلاث، توصلت لجنة حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الى نتائج فيما تعلق بعدم التعرض للتعذيب وعدم التمييز. وعلى العكس من ذلك، فإن عريضة الدعوى المرفوعة الى هذه المحكمة تعلقت بالحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، والكرامة، والانتصاف الفعال، وحظر بيع الأطفال والاتجار بهم كما هو مضمون بموجب الميثاق، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وميثاق الطفل على التوالي.

106. وعلى الرغم من وجود تداخل في الانتهاكات المزعومة، إلا أن القضايا المرفوعة أمام المحفلين يمكن تمييزها من ثلاث وجهات نظر. أولاً، لم يتم الفصل في الحقوق في الكرامة، والانتصاف الفعال، وعدم التعرض للبيع والاتجار، التي أُدعي انتهاكها في عريضة الدعوى الحالية، والتي لم يتم الفصل فيها في القضايا المعروضة أمام لجنة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

107. وعلاوة على ذلك، منحت لجنة حماية الأشخاص ذوي الاعاقة في قراراتها المذكورة أعلاه تدابير انصافية مختلفة وأمرت الدولة المدعى عليها بتقديم جبر ضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان للأفراد بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين رفع المدعون أمام هذه المحكمة قضية مصلحة عامة يزعمون فيها حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة، وطلبوا من المحكمة إصدار أحكام بشأن الانتهاكات وجبر الضرر التي تؤثر على مجموعة أوسع من الأشخاص ذوي الإعاقة.

108. وأخيراً، تضمنت التدابير الانصافية التي طلبتها لجنة حماية حقوق الإشخاص ذوي الاعاقة أمراً بأن تقوم الدولة المدعى عليها بالتحقيق بفعالية في الهجمات الفردية ضد المدعيين وتجريم الاتجار بأجزاء الجسم.

109. وفي عريضة الدعوى الحالية، فإن التدابير الانصافية المطلوبة أوسع نطاقاً بكثير حيث طلب المدعون أمراً بأن تعتمد الدولة المدعى عليها استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على الهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإنشاء صندوق للدفاع عنهم وتقديم الخدمات لهم، وإصلاح القوانين لإعادة تصنيف الهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق باعتبارها جرائم كراهية، وتشكيل لجنة لتحديد ضحايا الهجمات وتقديم الجبر ضرر لهم، وإجراء حملات توعية على

[32] – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، قضية المدعوة Z ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، CRPD/C/20/D/23/2014، اعتماد وجهات النظر في 19 سبتمبر 2019.

مستوى البلاد وتدريب أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة على كيفية التحقيق بفعالية وملاحقة مرتكبي الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق . وعليه، فإن الإدعاءات ليست متطابقة.

110. وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى لم يتم الفصل فيها وفقاً لمبادئ الميثاق أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي استوفت متطلبات المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

111. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد اُستُوفيت وقررت قبول عريضة الدعوى.

سابعاً. الموضوع

112. إدعى المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق
2) الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق،
3) عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية بموجب المادة 5 من الميثاق، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من ميثاق الطفل،
4) الحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق،
5) الحق في الانتصاف الفعال والذي تضمنه المادة 7 من الميثاق،
6) حظر بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم بموجب المادة 29 من ميثاق الطفل.

113. نظرت المحكمة في كل من هذه الانتهاكات المُدعى بها على التوالي.

أ. إدعاء انتهاك الحق في عدم التمييز

114. جزم المدعون بأن الدولة المدعى عليها لم تعالج بشكل كاف الأسباب الجذرية للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، في انتهاك للمادة 2 من الميثاق.

115. واستناداً إلى البلاغ الوارد في قضية محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان ضد زيمبابوي، عرَف المدعون التمييز على أنه:

فعل يهدف إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر ويكون الغرض منه أو أثره إبطال أو إعاقة الاعتراف بجميع الحقوق

والحريات أو التمتع بها أو ممارستها من قبل جميع الأشخاص على قدم المساواة.

116. ووفقاً للمدعيين، فإن المفاهيم الخاطئة والأساطير حول الأشخاص المصابين بالمهق أدت إلى الوصم والتمييز "منذ الولادة وفي أنشطتهم اليومية". وعلاوة على ذلك، إدعى المدعون أن أفعال التمييز تحد بشكل أكبر من قدرة الأشخاص ا1لمصابين بالمهق على التمتع بالحق في الكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن الحق في الصحة والتعليم. على سبيل المثال، زعم المدعون أن والدي إحدى شهوده – زينب محمد، وهي امرأة مصابة بالمهق، طُلب منها التخلص من ابنتها والتي كانت مصابة بالمهق.

117. وزعم المدعون كذلك أنه بسبب البيئة التقييدية والتمييزية التي يجد فيها الأشخاص المصابون بالمهق أنفسهم، فإن العديد منهم يضطرون إلى الفرار من منازلهم خوفاً من الهجمات.

118. وزعم المدعون أن التمييز الذي عاني منه الأشخاص المصابون بالمهق تُرجم أساساً إلى هجمات هددت حياتهم، وابعدتهم من كيانات الرعاية الأسرية والمجتمعية. وعلاوة على ذلك، وبسبب مخاوفهم، فإنهم غير قادرين على الاستفادة بشكل صحيح من الحق في التعليم بسبب تركهم المدرسة لتجنب الوصم. ووفقاً للمدعيين، واجه الأشخاص المصابون بالمهق أيضاً تحديات في التعليم فيما تعلق بعدم قيام الدولة المُدعى عليها باستيعابهم بشكل معقول، من خلال عدم الاهتمام بمشاكل الرؤية الخُلقية لديهم.

119. وزعم المدعون أيضاً أن الدولة المُدعى عليها لم تبذل ما يكفي من الجهد فيما تعلق بالسياسة والتشريع، مؤكدين أن الوصم والتمييز متأصلان هيكلياً وأن الاستبعاد الاجتماعي أمر مثير للقلق.

*

120. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن قوانينها تحارب التمييز. كما زعمت بأنها اتخذت إجراءات إيجابية نحو القضاء على التصورات السلبية تجاه الأشخاص المصابين بالمهق، والتي تشمل: صياغة السياسة الوطنية بشأن الإعاقة، وتوظيف الأشخاص المصابين بالمهق في القطاعين الخاص والعام، وإشراكهم في مشاريع التنمية من أجل رفاهتهم، وإشراك الأشخاص المصابين بالمهق في الأنشطة الحكومية.

121. نازعت الدولة المُدعى عليها بأنه من بين 71631 من الأشخاص المصابين بالمهق والذين يعيشون في أراضيها،[33] يعمل 44144 منهم بأجر. وعلاوة على ذلك، دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه كجزء من الإجراءات الإيجابية، تم تخصيص مقاعد خاصة للأشخاص المصابين بالمهق في البرلمان. على سبيل المثال، ذكرت الدولة المُدعى عليها الأشخاص المصابين بالمهق التاليين والذين هم أعضاء في البرلمان: معالي بروان سلوم، ومعالي الشيماء كويجير، ومعالي خديجة طايا. وبالإضافة إلى ذلك، جزمت الدولة المُدعى عليها أنها عززت المشاركة العامة للأشخاص المصابين بالمهق الإعاقة من خلال تعيينهم في مناصب دبلوماسية.

122. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، لعبت جمعية الأشخاص ذوي الاعاقة دوراً محورياً في صياغة التشريعات والسياسات. وفي هذا الصدد، نازعت الدولة المُدعى عليها بأن الجمعية لعبت دوراً رئيسياً في صياغة حياة الأطفال والشباب والبالغين ذوي الإعاقة.

123. وفيما تعلق برفع الوعي، زعمت الدولة المُدعى عليها بأنها تحتفل باليوم العالمي للتوعية بالمهق، في 13 يونيو من كل عام. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فإنها في اليوم المذكور تعمل على توعية الجمهور بقضايا المهق حيث يقدم كبار المسئولين الحكوميين رسائل رئيسية للحشد ضد التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق.

124. وعلاوة على ذلك، دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها حاربت الممارسات التمييزية من خلال القيام بأنشطة توعية لرفع الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق من خلال وسائل الإعلام العامة والخاصة على أساس يومي.

125. دفع أصدقاء المحكمة بأن الإصابة بالمهق هو إعاقة تجعل الأشخاص المصابين بالمهق يعانون من حواجز تحول دون اندماجهم الاجتماعي واستبعادهم من الحياة السائدة بسبب أشكال التمييز داخل المجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن الحواجز الاجتماعية لها تأثير سلبي على الأشخاص المصابين بالمهق والذين يسعون إلى العلاج الطبي والرعاية الصحية للأمهات إلى جانب التأثير الضار على صحتهم النفسية والاجتماعية.

126. دفع أصدقاء المحكمة أيضاً بأن التمييز في الدولة المُدعى عليها أدى إلى ترك الأطفال المصابين بالمهق للمدارس نتيجة للتنمر والمضايقة وأن عدم تنفيذ التسهيلات المعقولة في نظام التعليم في شكل توفير الأجهزة المساعدة، وخاصة لمساعدة الأشخاص المصابين بالمهق والذين يعانون من ضعف البصر، أدى إلى تفاقم إعاقتهم في الوصول إلى التعليم.

[33] – جمهورية تنزانيا المتحدة ، تعداد السكان والمساكن لعام 2022.

127. زعم أصدقاء المحكمة أيضاً أن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق تجلى في شكل من أشكال التمييز على أساس اللون وأن وضوح إعاقتهم يعني أنهم أكثر عرضة للإساءة والتهميش. خلص أصدقاء المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها ملزمة بحماية الأشخاص المصابين بالمهق من الصور النمطية الضارة وضمان حصولهم على الحماية من التمييز على أساس لونهم.

***

128. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

> يحق لكل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

129. اشارت المحكمة الى اجتهادها القضائي[34] القائل بأن الحق في عدم التمييز مرتبط بالحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون كما هو مضمون بموجب المادة 3 من الميثاق. ومع ذلك، فإن نطاق الحق في عدم التمييز يمتد إلى ما هو أبعد من الحق في المعاملة المتساوية أمام القانون. وهذا ينطوي أيضاً على أبعاد عملية من حيث أنه ينبغي للأفراد، في الواقع، أن يكونوا قادرين على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز من أي نوع يتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي، أو أي وضع آخر.[35]

130. واشارت المحكمة الى أن التمييز هو "تمييز بين الأشخاص أو المواقف على أساس معيار أو أكثر غير قانوني".[36] ومع ذلك، فإن هذا الفهم للتمييز هو ما يشار إليه غالباً بالتمييز المباشر. وفي الحالات التي يكون فيها التمييز غير مباشر، فإن المؤشر الرئيسي ليس بالضرورة المعاملة المختلفة على أساس معايير مرئية أو غير قانونية، بل التأثير غير المتناسب على المجموعات أو الأفراد نتيجة لتدابير أو إجراءات محددة.[37]

131. وأكدت المحكمة بأنه في حين أن الميثاق لا لبس فيه في حظره للتمييز، إلا أنه لا يمكن اعتبار جميع أشكال التمييز أو التمايز تمييزية. واصبح التمييز أو المعاملة التفاضلية تمييزاً، بما تعارض

---

[34] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا (في الموضوع) (28 مايو 2017) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 7 صفحات ، الفقرة 138.

[35] - المرجع نفسه.

[36] – قضية اجراءات حماية حقوق الانسان ضد جمهورية كوت ديفوار (في الموضوع) (18 نوفمبر 2016) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، ص668، الفقرات 146–147، وقضية كمبولي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) ، المرجع اعلاه، الفقرة 68.

[37] – قضية كمبولي ضد تنزانيا، المرجع نفسه ، الفقرة 68.

مع المادة 2، عندما لا يكون له أي مبرر موضوعي ومعقول، وفي ظروف لا يكون فيها ضرورياً ومتناسباً.[38]

132. وفي نظر ادعاء المدعيين بالتمييز في عريضة الدعوى الحالية، كانت هذه المحكمة على علمٍ تام خاصةً بالتوصية العامة رقم 14 الصادرة في 22 مارس 1993 بشأن تعريف التمييز والصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتي تنص على ما يلي:

1- ... يكون التمييز مخالفاً للاتفاقية إذا كان الغرض منه أو من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات معينة. ويتأكد هذا من خلال الالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 2 بإبطال أي قانون أو ممارسة من شأنها أن تؤدي إلى خلق أو إدامة التمييز العنصري.

2- ... وفي محاولة لتحديد ما إذا كان لأي إجراء أثر مخالف للاتفاقية، سوف تبحث [اللجنة] ما إذا كان لهذا الإجراء أثر غير مبرر على مجموعة تتميز بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي.

133. واستنارت المحكمة أكثر بالتوصية العامة رقم 19 الصادرة في 18 أغسطس 1995 بشأن الفصل العنصري والتمييز العنصري، حيث رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري، من بين أمور أخرى، أن:

3- ... في حين أن ظروف الفصل العنصري الكامل أو الجزئي تكون قد نشأت في بعض البلدان نتيجة لسياسات حكومية، فإن حالة الفصل الجزئي قد تنشأ أيضاً كنتيجة غير مقصودة لأفعال أشخاص عاديين. وفي العديد من المدن تتأثر أنماط السكن بالاختلافات بين المجموعات في الدخل، والتي تتحد أحياناً مع الاختلافات في العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي، بحيث يمكن وصم السكان ويعاني الأفراد من شكل من أشكال التمييز حيث تختلط الأسباب العرقية بأسباب أخرى.

4- ولذلك تؤكد اللجنة أن حالة الفصل العنصري قد تنشأ أيضاً دون أي مبادرة أو مشاركة مباشرة من جانب السلطات العامة...

[38] – قضية نقابة محامي تنجانيقا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (2013)، مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، ص34، الفقرة 106، وقضية كمبولي ضد تنزانيا ، المرجع نفسه، الفقرة 72.

134. وفيما تعلق على وجه الخصوص بالتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، اشارت المحكمة إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان على النحو التالي:[39]

...[إن] أشكال التمييز المختلفة هذه واضحة من الحياة "القذرة والوحشية والقصيرة" للأشخاص المصابين بالمهق: فإذا نجوا من قتل الأطفال عند الولادة، فإنهم يواجهون تهديداً مستمراً بالاعتداءات الجسدية. وإذا نجوا من هذه التهديدات الجسدية، فمن غير المرجح أن يحصلوا على التعليم، وذلك بسبب غياب التسهيلات المعقولة لضعف بصرهم. ويؤدي الافتقار إلى التعليم إلى البطالة أو العمل في الهواء الطلق تحت أشعة الشمس، حيث يكونون عرضة للإصابة بسرطان الجلد. ويظل سرطان الجلد حالة تهدد الحياة بالنسبة لمعظم الأشخاص المصابين بالمهق الذين تقل أعمارهم عن 40 عاماً.

135. واشارت المحكمة الى أنه، كما يترتب على هذه الاعتبارات، فقد ينشأ التمييز من أفعال مُستهدفة تجاه مجموعة محددة بسبب بعض المعتقدات حول المجموعة أو بعض خصائصها. وبالتالي فإن السؤال الذي يتعين على المحكمة الفصل فيه في عريضة الدعوى الحالية هو ما إذا كان الأشخاص المصابون بالمهق في الدولة المدعى عليها قد عانوا أو ما زالوا يعانون من التمييز على أساس المعتقدات المنسوبة إليهم.

136. رأت المحكمة أن التمييز المزعوم هنا ناتج عن سلوك وكلاء الدولة وعن التقصير من خلال عدم منع التمييز من قبل وكلاء غير حكوميين، حيث تم استهداف الأشخاص المصابين بالمهق على أساس إصابتهم بالمهق. وفي هذا الصدد، أقرت المحكمة بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن التمييز الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق والذي ينص على أن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق أصبح آلية للإساءة والهجمات وحتى القتل.

137. وأقرت المحكمة كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الدراسة التي تناولت وضع حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، والتي وثقت مواجهة الأشخاص المصابين بالمهق للتمييز في العملية القضائية من خلال سلوك وكلاء الدولة، على النحو التالي:[40]

... تميل سلطات إنفاذ القانون وبعض أعضاء السلطة القضائية إلى مشاركة نفس المعتقدات الخرافية المترسخة في المجتمعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا

[39] – الجمعية العامة للامم المتحدة، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان في دراسة حول وضع حقوق الاشخاص المصابين بالمهق، A/HRC/28/75 ، 10 فبراير 2015، الفقرة 27.

[40] – الجمعية العامة للامم المتحدة، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان في دراسة حول وضع حقوق الاشخاص المصابين بالمهق، المرجع اعلاه ، الفقرة 30

الحصر، اعتبار الأشخاص المصابين بالمهق كائنات دون البشر. ويُقال إن العدالة الإجرائية بما في ذلك إبلاغ ضحية الاعتداء عن عملية المحاكمة، وإعداده للمحاكمة وتزويده بالتمثيل القانوني أو الوصول إلى المدعي العام، كلها معوقَة بسبب استمرار عمليات التحيزات ضد الضحية بوصفه شخص مصاب بالمهق.

138. وكما أوضح المدعون، ولم تنكر الدولة المُدعى عليها ذلك، فإن الجهل الأساسي بحالة المهق يؤدي إلى معاملة تمييزية قاسية حيث يتم حث الآباء على التخلص من أطفالهم المصابين بالمهق.

139. كما أشارت المحكمة الى مذكرة الأصدقاء والتي لم تنكرها الدولة المُدعى عليها والتي أفادت بأن من بين آثار الوصم والتمييز ترك الأطفال للمدارس بسبب التنمر والمضايقة كما ذكرت اللجنة والحواجز التي واجهها الأشخاص المصابون بالمهق عند محاولتهم الوصول إلى الخدمات الصحية.

140. وعلاوة على ذلك، إعترفت المحكمة بتقرير الخبيرة المستقلة للأمم المتحدة المعنية بالتمتع بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق، والتي أبلغها الأشخاص المصابين بالمهق في الدولة المُدعى عليها بأن عدداً من الهجمات لم يتم الإبلاغ عنها بسبب "الشعور المتزايد بالعار الوطني حول الهجمات وعدم الرغبة المقابلة في الإبلاغ عن الجرائم في وسائل الإعلام".[41]

141. اشارت المحكمة الى أن الأشخاص المصابين بالمهق واجهوا أيضاً التمييز بسبب لون بشرتهم بسبب نقص الميلانين، وخاصة في بلدان مثل الدولة المُدعى عليها، حيث يبرز الأشخاص المصابون بالمهق من بين غالبية السكان ذوي لون البشرة البني.[42]

142. واشارت المحكمة كذلك الى أنه، كما ورد في تقرير الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بالتمتع بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق، "تميل درجة التباين في التصبغ بين الأغلبية والشخص المصاب بالمهق في المجتمع إلى الارتباط بشكل إيجابي بشدة وكثافة التمييز الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق". ويتجلى وصم الأشخاص المصابين بالمهق في "الشتائم، والسخرية منهم، والتجنب والاستبعاد".[43]

---

[41] – مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة والثلاثون (26 فبراير – 23 مارس 2018) ، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الاشخاص المصابين بالمهق بحقوق الانسان في مهمتها الى جمهورية تنزانيا المتحدة ، 20 ديسمبر 2017 ، A/HRC/37/57/Add.1 ، الفقرة 54.

[42] – المرجع نفسه ، الفقرة 30.

[43] – المرجع نفسه.

143. وفي هذا الصدد، ففي خلال الجلسة العلنية، قدمت إحدى صديقات المحكمة، السيدة إيكبونووسا إيرو، وهي شخص مصاب بالمهق وخبير الأمم المتحدة المستقل السابق المعني بالتمتع بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، زعمت أن الأشخاص المصابين بالمهق في تنزانيا يُشار إليهم باسم "الماعز الأبيض". وهذه الإشارة النابية والمهينة إلى لون بشرتهم ترمز إلى مظهر من مظاهر التمييز.

144. وأكدت المحكمة كذلك أن التمييز فيما يتعلق بالنساء تفاقم بسبب المنظور القائم على النوع الاجتماعي. وفي هذا الصدد، وكما ورد في تقرير نتائج اجتماع الخبراء بشأن "الأشخاص المصابين بالمهق: العنف والتمييز والطريق إلى الأمام"، تتحمل أمهات الأطفال المصابين بالمهق العبء الأكبر على وجه الخصوص، حيث يرفضهن أزواجهن في كثير من الأحيان، حيث "يتهمونهن بالزنا ويلومونهن على إنجاب أطفال يُنظر إليهم على أنهم لعنة أو سوء حظ أو سبب للعار للأسرة".[44]

145. واشارت المحكمة الى أنه وفقاً لتقرير النتائج المذكور أعلاه، فنتيجة للضغوط الاجتماعية، غالباً ما يتعين على الأمهات الاختيار بين التخلي عن أطفالهن أو الزواج. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يتم نفي النساء من مجتمعاتهن مما يؤدي إلى العزلة الاجتماعية.[45]

146. وفي القضية الحالية، أكدت المحكمة أنه ليس هناك خلاف على أن الأشخاص المصابين بالمهق يعاملون بشكل مختلف في المقام الأول بسبب الخرافات والمعتقدات الضارة المنتشرة فيما يتعلق بالقوى الأسطورية المنسوبة للأشخاص المصابين بالمهق.

147. أشارت المحكمة الى أن التزامات الدولة في منع التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق تتضمن ضرورة الاعتراف بأن التمييز الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق متداخل ومتعدد الأوجه. وهذا يتطلب، من بين أمور أخرى: سن تشريعات تصنف العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق باعتباره جرائم مشددة، والوضوح فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم الطب التقليدي والسحر. وأخيراً، "يجب إطلاق حملات توعية وتثقيف عامة نشطة ومستدامة".[46]

148. أشارت المحكمة بشكل إيجابي الى المبادرات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها لمكافحة التمييز، بما في ذلك: تعيين الأشخاص المصابين بالمهق في مناصب حكومية عليا مما أعطاهم بعد

---

[44] – تقرير نتيجة اجتماع الخبير المعنى بالاشخاص المصابين بالمهق والعنف والتمييز والطريق الى الامام، 24 سبتمبر 2014 ، الفقرة 15.

[45] – بيان خبير الامم المتحدة المعنى بتمتع حقوق الاشخاص المصابين بالمهق للجنة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 25 اغسطس 2017.

[46] - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان في دراسة حول وضع حقوق الاشخاص المصابين بالمهق، المرجع اعلاه ، الفقرة 68.

ذلك رؤية واضحة، والقيام بأنشطة توعية بما في ذلك الاحتفال بيوم 13 يونيو من كل عام – اليوم الدولي للتوعية بالمهق، وتسجيل المعالجين التقليديين لتمييزهم عن السحرة.

149. ومع ذلك، أشارت المحكمة الى أنه وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان الدولي كما تم شرحها أعلاه، فإن معالجة جذور الوصم والتمييز الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق تتطلب من الدولة المُدعى عليها القيام بحملات توعية مكثفة طويلة الأجل مع أصحاب المصلحة المتعددين. وينبغي تصميم هذه الحملات وإجراؤها بطريقة وبغرض إقناع المجتمع بأن الأشخاص المصابين بالمهق بشر يتمتعون بالكرامة الفطرية ويستحقون نفس المعاملة التي يحظى بها أي إنسان آخر.

150. وبالتالي، رأت المحكمة أنه على الرغم من أن الدولة المُدعى عليها وضعت بعض التدابير لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، إلا أن هذه التدابير غير كافية وهذا هو السبب في أن الأساطير حول الأشخاص المصابين بالمهق لا تزال منتشرة على نطاق واسع مما يؤدي إلى التمييز على أساس المهق.

151. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق الأشخاص المصابين بالمهق في عدم التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق من خلال عدم وضع تدابير كافية لمكافحة الأساطير والصور النمطية المتعلقة بالمهق.

ب. إدعاء إنتهاك الحق في الحياة

152. جزم المدعون أن الحق في الحياة مقدس لأن جميع الحقوق الأخرى لا يمكن أن يتمتع بها شخص متوفى. وبالإضافة إلى ذلك، زعم المدعون أن الحرمان التعسفي من الحياة يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه لأن الموت لا رجعة فيه.

153. وفي إشارة إلى التعليقين العامين رقم 3 و4 للجنة بشأن ميثاق الحق في الحياة (المادة 4)، جزم المدعون أن المسئولية عن عمليات القتل التي ترتكبها جهات غير حكومية تُعزى إلى الدولة المُدعى عليها عندما لا تمارس العناية الواجبة لمنع عمليات القتل المذكورة أو ضمان التحقيق والمساءلة المناسبين.

154. إستناداً الى القضية الأوروبية للمدعو عثمان ضد المملكة المتحدة، زعم المدعون بأنه في حالة علم الدولة بخطر حقيقي ومباشر على الفرد أو الجماعات من أعمال إجرامية للغير، فإنه يجب عليها اتخاذ التدابير في نطاق سلطاتها لتجنب هذا الخطر.

155. وعلى وجه التحديد، جزم المدعون بأن الدولة المُدعى عليها لم تتخذ مبادرات كافية لمنع عمليات القتل والهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق، كما أنها لم تحقق بجدية في مثل هذه الأعمال العنيفة ولم تلاحق مرتكبيها. ودفع المدعون بأنه منذ عام 2000، تم الإبلاغ عن تعرض حوالي 76 شخصاً مصاباً بالمهق للهجوم والقتل، وأن العديد من الآخرين تعرضوا للتشويه أو الاغتصاب.

156. ووفقاً للمدعيين، كان قتل الأشخاص المصابين بالمهق موضوعاً للعديد من تقارير المنظمات غير الحكومية، والملاحظات الختامية للعديد من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان الإقليمية. وفي هذا الصدد، زعم المدعون أن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 4 من الميثاق، وكذلك المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

157. على سبيل المثال، زعم المدعون أنه في 12 مايو 2014، قُتلت امرأة تبلغ من العمر 40 عاماً مصابة بالمهق بوحشية في قرية مواتشيلالا الفرعية في منطقة سيمييو. وقد قطع القتلة ساقها اليسرى من الركبة، وإصبعيها السبابة والوسطى اليسرى والجزء العلوي من إبهامها الأيسر.

158. وعلاوة على ذلك، زعم المدعون أنه في 21 أكتوبر 2015، تعرض رجل يبلغ من العمر 35 عاماً مصاباً بالمهق للهجوم في منزله في بلدة مكورانجا، دار السلام. وقد أصيب بجروح خطيرة في الجانب الأيمن من رأسه وأذنه ولم يتعافَ أبداً من الإصابات والتي أدت إلى وفاته في 24 أبريل 2017.

159. وزعم المدعون أيضاً أنه في 17 فبراير 2015، عثرت الشرطة على بقايا مشوهة لصبي يبلغ من العمر عاماً واحداً مصاباً بالمهق في قرية شيلابيلا مابيندوزي الفرعية في منطقة جيتا، وقد بُترت ذراعاه وساقاه.

*

160. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها قادت المواجهة القارية للهجمات التي تعرض لها الاشخاص المصابين بالمهق. وزعمت بأنه منذ الإبلاغ عن جرائم القتل في الصحافة حوالي عام 2006، فقد اتخذت نهجاً استباقياً واستراتيجياً لحماية وتمكين هذه الفئة الضعيفة من السكان.

161. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فإن قانون العقوبات الخاص بها (الطبعة المُعدلة لعام 2022) يغطي الجرائم مثل القتل والقتل الخطأ والإيذاء البدني الجسيم والاختطاف والحيازة غير القانونية لأجزاء الجسم وينص على العقوبة لننفس الجرائم.

162. كما دفعت بأنها صادقت على المعاهدات الدولية التي تحمي الحق في الحياة، مثل الميثاق، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

163. ومن التدابير الأخرى التي إدعت الدولة المُدعى عليها أنها اتخذتها إصدار الأمر العام للشرطة رقم 7 الذي ينص على مشاركة المجتمع في المسائل الأمنية.

164. ودفعت الدولة المُدعى عليها بأنها أنشأت أيضاً فرق عمل خاصة للتحقيق في القضايا التي تنطوي على العنف ضد الاشخاص المصابين بالمهق وملاحقة مرتكبيها. وفي هذا الصدد، عقدت السلطات القضائية جلسات محددة لتسريع جلسات النظر في القضايا المتعلقة بالاشخاص المصابين بالمهق.

165. وعلاوة على ذلك، جزم ت الدولة المُدعى عليها بأنه من عام 2006 إلى عام 2018، قام جهاز الادعاء الوطني لديها بملاحقة مرتكبي الاعتداءات الجسدية ضد الاشخاص المصابين بالمهق حيث اتُهم المتهمون في 42 حالة بالقتل، بينما اتُهم المتهمون في سبع حالات بالقتل غير العمد، وأُدين المتهمون وحُكم عليهم وفقاً لذلك.

166. سلطت الدولة المُدعى عليها الضوء على قضيتين، تتعلقان بالمدعوين بمويجولو مواتونانج وباراكا كوزموس، حيث اتُهم المتهمون وأُدينوا وحُكم عليهم بتهمة الاعتداء على الاشخاص المصابين بالمهق. وعليه، زعمت الدولة المُدعى عليها بأنها لم تنتهك الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.

167. في خلال الجلسة العلنية، شهد شاهد الدولة المدعى عليها رقم 1 بأن جهاز الادعاء الوطني أُنشئ كمكتب مستقل عن ديوان النائب العام بهدف زيادة الإنتاجية في ملاحقة مرتكبي الجرائم. كما أكد شاهد الدولة المدعى عليها أنها أنشأت خطاً ساخناً للطوارئ في عام 2018 حيث يمكن للجمهور الإبلاغ عن الجرائم وأن الخط الساخن تلقى أكثر من 350 ألف مكالمة للإبلاغ عن الجرائم حتى تاريخ انعقاد الجلسة العلنية.

***

168. تنص المادة 4 من الميثاق على أن: "الإنسان مصون. ولكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه. ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق تعسفاً".

169. تنص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

170. تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه".

171. وأكدت المحكمة مجدداً أن الحق في الحياة يتمتع بمكانة لا مثيل لها باعتباره أقدس الحقوق وأكثرها جوهرية، لأنه يشكل الأساس الذي تقوم عليه كرامة الإنسان وجوهر الوجود.[47] والحرمان من هذا الحق يعني فقدان جميع الحقوق الأخرى لأهميتها وقابليتها للتطبيق. فهو يوفر الأساس الذي يمكن للأفراد أن يعتزوا بحرياتهم ويمارسوا حرياتهم ويتابعوا أحلامهم وتطلعاتهم.[48]

172. وإدراكاً للأهمية القصوى لهذا الحق، تعمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان على حماية قدسية الحياة من خلال حظر حرمان الإنسان منها تعسفاً. وبالمثل، تربط المادة 4 من الميثاق بين الحق في الحياة وحرمة البشر، وتحظر بشكل صارم أي حرمان تعسفي من الحياة.

173. ينص التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)[49] على أن:[50]

> يفرض الميثاق على الدول مسئولية منع الحرمان التعسفي من الحياة والذي يتسبب فيه وكلاؤها، وحماية الأفراد والجماعات من مثل هذا الحرمان على أيدي الآخرين. كما يفرض مسئولية التحقيق في أي عمليات قتل تحدث، ومحاسبة مرتكبيها. ويتداخل هذا مع الواجب العام، المعترف به في الميثاق، على جميع الأفراد بممارسة حقوقهم وحرياتهم مع مراعاة حقوق الآخرين...

174. ينص التعليق العام رقم 3(11) (2015) على ما يلي:[51]

> كجزء من واجبها الأوسع نطاقاً في تأمين الظروف اللازمة للحياة الكريمة، تتحمل الدول مسئولية خاصة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، للأفراد أو الجماعات الذين يتعرضون للاستهداف بشكل متكرر أو المعرضين للخطر بشكل خاص، بما في ذلك للأسباب المذكورة في

---

[47] – قضية ماكونجو ميسابالا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، عريضة الدعوى رقم 33 لسنة 2014، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023، الفقرة 145، وقضية جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، عريضة الدعوى رقم 12 لسنة 2019، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (في الموضوع) الفقرة رقم 66.

[48] – المرجع نفسه.

[49] - التعليق العام رقم 3 للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الحق في الحياة (المادة 4) والمعتمد في اثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المنعقدة في الفترة من 4 الى 18 نوفمبر 2015 في بانجول ، جامبيا.

[50] – التعليق العام رقم 3 (4) على المادة 4 من الميثاق.

[51] – التعليق العام رقم 3 (11) على المادة 4 من الميثاق.

المادة 2 من الميثاق وتلك التي أبرزتها قرارات اللجنة.

175. وأخيراً، ينص التعليق العام رقم 3(39) (2015) على ما يلي:

الدولة مسئولة عن عمليات القتل التي يرتكبها أفراد عاديون والتي لا يتم منعها أو التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها بشكل كاف من قبل السلطات. وتزداد هذه المسئوليات عندما يتم تجاهل أو إغفال نمط يمكن ملاحظته، كما هو الحال غالباً فيما يتعلق بالعدالة الغوغائية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وقتل الإناث، أو الممارسات الضارة. ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بشكل فعال لمواجهة مثل هذه الأنماط أو الممارسات ومنعها والقضاء عليها.

176. واشارت المحكمة الى الحكم الصادر في قضية فيلاسكيز رودريجيز ضد هندوراس أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والذي ينص على أن:

الدولة ملزمة بالتحقيق في كل حالة تنطوي على انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية. وإذا تصرفت أجهزة الدولة على نحو يجعل الانتهاك يمر دون عقاب ولا يتم استعادة تمتع الضحية الكامل بهذه الحقوق في أقرب وقت ممكن، فإن الدولة تكون قد أخفقت في الامتثال لواجبها في ضمان الممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وينطبق نفس الشيء عندما تسمح الدولة لأفراد أو مجموعات خاصة بالتصرف بحرية والإفلات من العقاب على حساب الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية.[52]

177. كما قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه:

لا يتم انتهاك واجب التحقيق، مثل واجب المنع، لمجرد أن التحقيق لا ينتج نتيجة مرضية. ومع ذلك، يجب القيام به بطريقة جادة وليس مجرد إجراء شكلي محكوم عليه مسبقاً بأنه غير فعال. إن التحقيق لابد وأن يكون له هدف وأن تتولى الدولة القيام به باعتباره واجباً قانونياً خاصاً بها، وليس خطوة تتخذها مصالح خاصة تعتمد على مبادرة الضحية أو أسرته أو على عرضهم لإثبات الحقيقة، دون بحث فعال عن الحقيقة من جانب الحكومة. وهذا صحيح بغض النظر عن الجهة التي تُثبت مسئوليتها عن الانتهاك في نهاية المطاف. فعندما لا يتم التحقيق بجدية في أفعال الأطراف الخاصة والتي تنتهك الاتفاقية، فإن هذه الأطراف تتلقى المساعدة بمعنى ما من الحكومة، وبالتالي تصبح الدولة مسئولة على المستوى الدولي.[53]

178. وفي بلاغ منظمة العفو الدولية ضد السودان، قضت اللجنة بأنه عندما يتسبب أفراد مجهولون في أنماط أكبر من العنف، حتى في أثناء الحرب الأهلية، فإن الدول ملزمة بإجراء تحقيقات

[52] – محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، قضية فيلاسكيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 يوليو 1988 (الحكم) ، الفقرة 176.

[53] – المرجع نفسه، الفقرة 177.

مستقلة ومجهزة بالموارد المناسبة، وحتى إذا لم ترتكب قوات الحكومة عمليات إعدام، فإنها تتحمل مسئولية حماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.[54]

179. اشارت المحكمة الى قرار اللجنة بشأن منع الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق على النحو التالي:

1. تحث الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعّالة للأشخاص المصابين بالمهق وأفراد أسرهم،
2. تدعو الدول الأطراف إلى ضمان المساءلة من خلال إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعّالة في الاعتداءات ضد الأشخاص المصابين بالمهق، ومقاضاة المسئولين، وضمان حصول الضحايا وأفراد أسرهم على التدابير الانصافية المناسبة.

180. وفيما تعلق بضمان حماية الأشخاص المصابين بالمهق، أشارت المحكمة الى أن المدعيين، استناداً إلى تقرير منظمة "تحت نفس الشمس" "الأطفال المصابون بالمهق في أفريقيا"، دفعوا بأن: أعمال القتل والتشويه والعنف[55] وردت تقارير بين عامي 2006 و2012 في الدولة المُدعى عليها، حيث وقعت 71 جريمة قتل للأشخاص المصابين بالمهق، و29 اعتداءً خطيراً بما في ذلك التشويه والاغتصاب ومحاولة القتل، و17 سرقة قبور.[56] وتوثق التقارير كذلك أن تسع محاولات قتل لأطفال وقعت بين عامي 2011 و2012.[57]

181. وعلاوة على ذلك، اشارت المحكمة الى الأدلة غير القابلة للدحض التي قدمها المدعون والتي تشير إلى أن الهجمات الطقوسية ضد الاشخاص المصابين بالمهق منتشرة في مناطق معينة بسبب التجارة المزدهرة في أجزاء أجساد الاشخاص المصابين بالمهق لأغراض الطقوس والسحر، مما شجع بشكل أكبر على الاتجار بالبشر أو التجارة في أعضاء الاشخاص المصابين بالمهق.[58]

182. أشارت المحكمة الى أن التدابير الوقائية والتي جزم ت الدولة المُدعى عليها أنها اتخذتها تشمل: التصديق على المعاهدات الدولية وإضفاء الطابع المحلي عليها، ومن بينها الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما اشارت إلى قوانينها المحلية، وهي: الدستور، والسياسة الوطنية

---

[54] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، بلاغات منظمة العفو الدولية وآخرين ضد السودان رقم 48 لسنة 1990 و 50 لسنة 1991 و 52 لسنة 1991 و 89 لسنة 93 ، الفقرات 44-45.

[55] – تحت نفس الشمس ، المرجع اعلاه.

[56] – المرجع نفسه ، الصفحة 25.

[57] – المرجع نفسه ، الصفحة 26.

[58] – مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة، تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للامم المتحدة: الاشخاص المصابون بالمهق، الفقرات 19-42.

بشأن الإعاقة لعام 2004، وقانون مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام 2008، وقانون العقوبات لعام 1981، وقانون الطفل لعام 2009.

183. أحاطت المحكمة علماً بادعاء الدولة المُدعى عليها بأنها شكلت فرقة عمل خاصة للتحقيق في القضايا التي تنطوي على عنف وقتل الأشخاص المصابين بالمهق وملاحقة مرتكبيها. وكما ذكرت الدولة المُدعى عليها، فإن تشكيل فرقة العمل يشمل المدعين العامين للدولة، والادعاء العام، والقضاء. ومع ذلك، لم تثبت الدولة المُدعى عليها فعالية فرقة العمل في الحد من عمليات قتل الأشخاص المصابين بالمهق.

184. اشارت المحكمة الى أنه في حين أن الدولة المُدعى عليها لديها أطر قانونية مثل قانون العقوبات لمعالجة الجرائم، إلا أن هذه القوانين عامة التطبيق، وهذا ليس استثنائياً، حيث توجد مثل هذه القوانين أيضاً في جميع الدول. علاوة على ذلك، فإن القوانين في حد ذاتها لا تشكل تدابير وقائية، بل إن تنفيذها يشكل تدبيراً وقائياً أفضل فيما يتصل بالردع. وتتطلب الالتزامات الدولية للدولة المُدعى عليها، كما سبق شرحه، أن تتخذ تدابير أخرى، بما في ذلك: التدابير الملموسة والتي من شأنها تيسير تنفيذ [القوانين]، مثل التوعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وحملات زيادة الوعي المستمرة لإزالة الغموض عن الخرافات والمعتقدات الضارة.

185. كما اشارت المحكمة الى شهادة شاهد الدولة المُدعى عليها بأن الفترة بين عامي 2008 و2017 كانت فترة تصاعد الهجمات والتشويه والقتل ضد الاشخاص المصابين بالمهق. وهذا شكل عملياً اعترافاً بفشل الدولة المُدعى عليها في حماية الاشخاص المصابين بالمهق. كما تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اعتراف الدولة المُدعى عليها بأن الهجمات على الاشخاص المصابين بالمهق تتم بشكل منهجي سعياً وراء تحقيق مكاسب مالية، إلا أنها أخفقت في صياغة وتنفيذ استراتيجية فعّالة من شأنها ضمان حماية الاشخاص المصابين بالمهق.

186. وفيما إتصل بالأطفال على وجه التحديد، أحاطت المحكمة علماً بالملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي ذكرت بأنها:[59]

> تشعر بقلق بالغ إزاء عمليات قتل الأطفال المصابين بالمهق بما في ذلك لأغراض طقوسية... [و] تشعر بالقلق إزاء عدم معالجة الأسباب الجذرية للعنف بما في ذلك القتل والتشويه والاتجار بأجزاء الجسم بشكل كافٍ، وإعاقة مقاضاة الجناة بسبب الخوف والتواطؤ المزعوم من جانب بعض سلطات الدولة، وإدخال الأطفال المصابين بالمهق إلى مدارس داخلية/ملاجئ للأطفال ذوي

[59] - لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل – الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقارير الدورية من الثالث الى الخامس المجمعة لجمهورية تنزانيا المتحة CRC/C/TZA/CO/3-5 ، الفقرات 29-31.

الاحتياجات الخاصة.

187. وفيما إتصل بالمساءلة، أشارت المحكمة الى أن الأدلة التي قدمها المدعون تثبت أنه حتى يناير 2014، لم تسفر سوى 11 حالة من أصل 139 حالة تم الإبلاغ عنها عن إدانات من جانب المحاكم الوطنية. كما أن من بين 76 جريمة قتل لأشخاص مصابين بالمهق تم توثيقها في أراضي الدولة المُدعى عليها منذ عام 2000، هناك خمس حالات فقط معروفة أسفرت عن ملاحقات قضائية ناجحة.

188. واشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها زعمت بأنها منذ عام 2006 وحتى تاريخ رفع عريضة الدعوى الحالية، قامت بملاحقة 49 قضية تتعلق بأشخاص مصابين بالمهق وأدانت الجناة وفقاً لذلك. ونظراً لأن العدد الذي قدمه المدعون اعتباراً من عام 2014 كان 139 قضية، فإن المحكمة رأت أن 90 قضية على الأقل لم يتم الفصل فيها بشكل ملائم، وهو ما يمثل للأسف نسبة عالية.

189. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تقم فعلياً بواجبها في منع جرائم قتل الأشخاص المصابين بالمهق والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها بفعالية.

190. وعليه، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ج. إدعاء انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية

191. زعم المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 5 من الميثاق والمادة 16 من ميثاق الأطفال والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال إخفاقها في حماية الأشخاص المصابين بالمهق من التعذيب الناجم عن التمييز على أساس إصابتهم بالمهق.

192. جزم المدعون بأن تعريف التعذيب وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب يتألف من أربعة عناصر، وهي: إلحاق الألم أو المعاناة الجسدية أو العقلية الشديدة، بقصد تحقيق غرض محظور، من قبل موظف عام أو بمشاركة أو موافقة موظف عام.

193. ووفقاً للمدعيين، فإن المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خلافاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا تتطلب موافقة موظف عام. ودفع المدعون بأن المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفرض: "... واجباً على الدولة الطرف بتوفير الحماية لكل فرد من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير والتي قد تكون ضرورية ضد الأفعال المحظورة

بموجب المادة 7، سواء ارتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية أو خارج صفتهم الرسمية أو بصفتهم الشخصية".

194. وزعم المدعون أيضاً أن حظر التعذيب هو قاعدة مُلزمة، وهذا يعني أنه لا يُسمح بأي استثناء. وجزم المدعون بأن لجنة مناهضة التعذيب أشارت إلى أن الالتزام بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية "غير قابل للتجزئة ومترابط ومتداخل". ونتيجة لذلك، يتداخل الالتزام بمنع التعذيب مع الالتزام بمنع المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية".

195. جزم المدعون بأن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب اشار الى أن الأعمال التحضيرية للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب كشفت عن أن التعذيب ينبغي اعتباره شكلاً مشدداً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب تتفق مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في ممارستها حيث وجدت حالات تعذيب دون طرح مسألة شدة الألم.

196. لذلك، زعم المدعون بأن التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هو الغرض من الاعتداء وعجز الضحية وليس درجة الألم.

197. واستناداً إلى التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أكدوا بأنه في حالة وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" لدى سلطات الدولة بأن أعمال التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية تُرتكب من قِبَل أفراد عاديين وتفشل في ممارسة العناية الواجبة "لمنع مثل هذه الأعمال والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم"، فإن الدولة تتحمل المسئولية. إن "لامبالاة الدولة أو تقاعسها عن العمل يوفران شكلاً من أشكال التشجيع أو الإذن بحكم الأمر الواقع".

198. دفع المدعون بأن السلوك الذي اشتكوا منه في المذكرات يفي بكل من الحد الأدنى للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتعذيب، نظراً لإلحاق الألم والمعاناة الشديدين بضحايا التعذيب بدافع من النية التمييزية لتقطيع أوصالهم، بينما كانوا لا يزالون على قيد الحياة، وعاجزين في مواجهة كمين مسلح.

199. جزم المدعون بأن الاعتداءات الجسدية والتشويه وغير ذلك من أشكال العنف ضد ضحايا التعذيب بغرض الحصول على أجزاء من أجسادهم تشكل معاملة قاسية ومهينة ولاإنسانية. وزعموا بأن الدولة المُدعى عليها لم تتدخل بشكل كاف لمنع مثل هذه الأفعال، أو مقاضاة

المسئولين عنها، من أجل خلق رادع فعال لمثل هذا السلوك. وبالتالي، يمكن تحميل الدولة المُدعى عليها المسئولية.

200. زعم المدعون على سبيل المثال بأن امرأة تبلغ من العمر 70 عاماً تعاني من المهق تعرضت لهجوم من قبل خمسة رجال في منزلها حيث قطعوا إبهامها الأيسر في قرية ملالو بونجوي، منطقة تانجا.

201. زعم المدعون أيضاً بأن التدابير التي اتخذتها الدولة المُدعى عليها لم تكن كافية. ووفقاً للمدعيين، ففي مارس 2015، تم اعتقال أكثر من 200 طبيب سحرة ولكن تم إطلاق سراحهم بعد أسبوع بأمر من المفوض الإقليمي. ودفع المدعون بأن الاعتقال الجماعي كان رد فعل وليس جهداً منسقاً للعثور على مرتكبي الهجمات والاضطهاد ضد الاشخاص المصابين بالمهق ومحاكمتهم.

202. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها سنت قوانين، مثل الدستور وقانون الطفل لعام 2009، والتي تحتوي على أحكام تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

203. كما دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها اتخذت مبادرات لمكافحة التعذيب، مثل: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة القسوة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتنسيق منتدى المائدة المستديرة لأصحاب المصلحة بشأن مكافحة انتهاك حقوق الأشخاص المصابين بالمهق من خلال لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وإنشاء منتديات العدالة الجنائية الوطنية.

204. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، أطلق مكتب رئيس الوزراء في عام 2016 حملة توعية لمدة أسبوعين بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق في موانزا وجيتا وسيمييو وشينيانجا وكاجيرا وتابورا وكيجوما ومارا. وفي هذا الصدد، زعمت الدولة المُدعى عليها بأنها استخدمت وسائل الإعلام المحلية والرقصات والبرامج المدرسية لرفع مستوى الوعي بمحنة الأشخاص المصابين بالمهق. ودفعت بأن هذه أفضل ممارسة والتي تم تكرارها من قبل دول أفريقية أخرى.

205. وزعمت الدولة المُدعى عليها أيضاً أنها فرضت قيوداً على أنشطة المعالجين التقليديين من خلال إلغاء تراخيصهم من أجل الحد من الممارسات الضارة المرتبطة بالمعتقدات الخرافية.

206. وعلاوة على ذلك، دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها قامت بمقضاة مرتكبي 12 قضية تعلقت بجرائم الأذى الجسيم والتي أسفرت عن الإدانة والعقوبة.

***

207. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني. وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإذلاله، وخاصة العبودية وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

208. تنص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أحد دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

209. وأشارت المحكمة الى أنه في حين لا يحدد الميثاق التعذيب في المادة 5، فقد قضت في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة بأن التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب له حجية.[60]

210. تُعرف المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، التعذيب بأنه أي فعل جسدي أو عقلي يلحق عمداً بشخص لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز من أي نوع بموافقة أو قبول موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. وبالتالي فإن التعذيب يمكن أن ينتج عن أفعال أو تقصير من جانب وكلاء الدولة.

211. وأشارت المحكمة الى قرارها في قضية ياسين رشيد مايج ضد جمهورية تنزانيا المتحدة بأن الحظر المفروض على التعذيب يجب تفسيره على أوسع نطاق ممكن ويجب أن يشمل حظر الأفعال التي تسبب معاناة بدنية أو نفسية خطيرة. وعلاوة على ذلك، فإن شدة الألم البدني أو العقلي الذي يلحق بشخص ما هو العامل الحاسم فيما يتصل بما يعادل المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[61]

212. واشارت المحكمة إلى تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث لخص العناصر المكونة للتعذيب

[60] – قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد رقم 1 الصادر في 465 صفحة، الفقرة 144.

[61] – قضية راشد مايجي ضد جمهورية تنزانيا ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 18 لسنة 2017، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 ، الفقرة 135.

بموجب القانون الدولي على النحو التالي: إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الجسدية أو العقلية، وعنصر القصد، لغرض محدد وبارتكاب من قبل موظف عام أو بمشاركته أو موافقته.[62]

213. واشارت المحكمة الى أحكامها القضائية، وأكدت مجدداً بأن هناك ثلاثة عوامل رئيسية ذات صلة بتحديد ما إذا كان قد تم انتهاك مبدأ عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[63] أولاً، من الواضح أن المادة 5 من الميثاق مطلقة لأنها لا تتضمن أي بنود تقييدية. ثانياً، يجب تفسير الحظر الوارد في المادة 5 من الميثاق بحيث يوفر أوسع حماية ممكنة ضد الإساءة سواء كانت جسدية أو عقلية. وأخيراً، يمكن أن تتخذ المعاناة الشخصية والكرامة أشكالاً مختلفة ويجب أن يعتمد التقييم دائماً على ظروف كل حالة.

214. وفيما تعلق بكون المادة 5 من الميثاق مطلقة، اشارت المحكمة الى أنه لا يوجد دليل على أن الدولة المدعى عليها قد سنت أي قوانين أو سياسات لتقييد الحقوق بموجب المادة 5 من الميثاق.

215. وفيما تعلق بتفسير المادة 5 من الميثاق على أوسع نطاق ممكن، اشارت المحكمة الى أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة يمكن أن تنشأ عن أفعال الدولة أو إغفالاتها.

216. وفيما إتصل بالتمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية، أشارت المحكمة إلى التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب على النحو التالي: "... [تثبت] التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة كثيراً ما تسهل التعذيب، وبالتالي فإن التدابير اللازمة لمنع التعذيب لابد وأن تُطبق لمنع سوء المعاملة".

217. وعلاوة على ذلك، ورغم أن مسئولية الدولة عن الأفعال التي ترقى إلى مستوى التعذيب تتطلب الإقرار، فقد اشارت لجنة مناهضة التعذيب الى أن مثل هذا الإقرار لا ينبغي أن يُمنح من خلال الأفعال فحسب، بل يمكن تحقيقه من خلال التقصير أيضاً. وعليه، ووفقاً للتعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب،[64] فإنه كلما كانت لدى الدول:

> ... أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ترتكب من قبل مسئولين غير حكوميين أو جهات خاصة، وفشلت في ممارسة العناية الواجبة لمنع مثل هؤلاء المسئولين غير الحكوميين أو الجهات الخاصة والتحقيق معهم وملاحقتهم ومعاقبتهم بما يتفق مع هذه الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل المسئولية ويجب اعتبار مسئوليها مرتكبين أو متواطئين أو مسئولين بموجب

---

[62] – تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، .A/HRC/13/3/Add ، في 5 فبراير 2010.

[63] – قضية مايجي ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع اعلاه، الفقرة 135.

[64] – لجنة مناهضة التعذيب ، التعليق العام رق 2، تنفيذ الدول الاطراف للمادة 2 ، وثيقة الامم المتحدة CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4 (2007).

الاتفاقية عن الموافقة على مثل هذه الأعمال غير المسموح بها أو التهاون فيها.

218. وعلاوة على ذلك، أكدت لجنة مناهضة التعذيب في التعليق العام رقم 2 (2007) على أن الاستخدام التمييزي للعنف البدني أو العقلي أو الإساءة يشكل عنصراً مهماً في تحديد الأفعال التي تشكل تعذيباً. وبالتالي فإن الدول مُلزمة بحماية حقوق الفئات المعرضة للخطر أو الضعيفة من خلال تنفيذ "... تدابير إيجابية للوقاية والحماية".[65]

219. وأخيراً، فيما تعلق بالمعاناة الشخصية، اشارت المحكمة الى أن الهجمات والاضطهاد الذي تعرض له الأشخاص المصابون بالمهق باعتراف الدولة المُدعى عليها ذاتها كان مستمراً لمدة عشر سنوات على الأقل، أي من عام 2007 إلى عام 2017، وكان متزايداً من حيث عدد الأفراد المستهدفين وطبيعة الهجمات. وبالتالي، كان لدى الدولة المُدعى عليها أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمال المعاملة القاسية والتعذيب كانت مستمرة وتفاقمت، لكنها أخفقت في وضع تدابير وقائية تتجاوز سن التشريعات ذات التطبيق العام.

220. أشارت المحكمة الى ادعاء الدولة المُدعى عليها بأنها اتخذت بعض المبادرات نحو حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة القسوة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، اشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم أدلة كافية تشير إلى أنها اتخذت نهجاً منسقاً للكشف عن مرتكبي الهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

221. وعلاوة على ذلك، لم تقم الدولة المُدعى عليها بالتحقيق بجدية في أعمال التعذيب وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وعليه، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها كانت متواطئة وصادقت ضمناً على أعمال التعذيب التي ارتكبها الفاعلون الخاصون. وفي ظل هذه الظروف، انتهكت الدولة المُدعى عليها الحق في عدم التعرض للتعذيب.

222. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 5 من الميثاق والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال فشلها في حماية الأشخاص المصابين بالمهق من التعذيب والأفعال القاسية واللاإنسانية والمهينة الناجمة عن إصابتهم بالمهق.

[65] – المرجع نفسه.

د. إدعاء انتهاك الحق في الكرامة المتأصلة

223. استناداً إلى بلاغ اللجنة في قضية بوروهيت وآخر ضد جامبيا، جزم المدعون بأن "الكرامة الإنسانية حق أساسي متأصل يحق لجميع البشر، بغض النظر عن قدراتهم العقلية أو إعاقاتهم ... التمتع به دون تمييز".

224. زعم المدعون في إشارة إلى القضية الكندية ضد كندا (وزير العمل والهجرة)، أن الكرامة الإنسانية مرتبطة بالسلامة البدنية والنفسية والتمكين. وعلاوة على ذلك، تتأثر الكرامة الإنسانية سلباً بالمعاملة غير العادلة القائمة على السمات والظروف الشخصية والتي لا تتعلق بالاحتياجات الفردية أو القدرات أو المزايا.

225. زعم المدعون بأن الأشخاص المصابين بالمهق لا يُعاملون مثل البشر بل مثل السلع حيث يتم اصطيادهم للحصول على أجزاء من أجسادهم ويُنظر إليهم على أنهم "بوابة للثروات".

226. وجزم المدعون، استناداً إلى بلاغ اللجنة في قضية جون موديز ضد بوتسوانا، أن تعريض الضحايا لمعاناة شخصية وإهانة ينتهك الحق في الكرامة الإنسانية. ووفقاً للمدعيين، فإن التقليل من قيمة حياة الأشخاص المصابين بالمهق من خلال عجز الدولة المُدعى عليها عن تقديم الجناة إلى العدالة شكل انتهاكاً لحقهم في الكرامة.

227. زعم المدعون أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة تلزم الدول بتعزيز حق الأشخاص ذوي الاعاقة في الكرامة، وبالتالي، نظراً لأن الدولة المُدعى عليها لم تتخذ "تدابير فورية وفعالة ومناسبة" فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق، فإنها انتهكت حقهم في الكرامة كما هو محمي بموجب المادة 5 من الميثاق.

228. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن دستورها يعترف بالحق في احترام الكرامة المتأصلة والاستقلال الفردي بما في ذلك حرية اتخاذ المرء لخياراته الخاصة.

229. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فقد استضافت في أعقاب حوادث الاعتداءات والاختطاف وتقطيع أوصال جثث الأشخاص المصابين بالمهق، الأشخاص الذين كانوا عرضة لمثل هذه الاعتداءات الجسدية في خمس مدارس. وفي خلال الجلسة العلنية، ذكرت الدولة المُدعى عليها أن الأطفال الذين كانوا في المدارس تلقوا تعليماً جنباً إلى جنب مع التلاميذ الآخرين. وعلاوة على ذلك، فقد أُعيد دمج جميع الأطفال الآن في أسرهم.

230. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، زعمت الدولة المُدعى عليها أن سياسة الصحة في تنزانيا توفر الرعاية الطبية المجانية للمجموعات المُهمشة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها أنها تتعاون مع كلية جامعة كليمنجارو الطبية ومنظمة ستاندنج فويس غير الحكومية، في إنشاء عيادات صحية متنقلة في ثماني مناطق في تنزانيا، كل ستة أشهر.

231. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، ففي هذه العيادات، يتم إعطاء الأشخاص المصابين بالمهق العلاج بالتبريد، وتزويدهم بقبعات الشمس، وكريمات الوقاية من الشمس، كما يتم إحالتهم إلى الجراحة، عند الحاجة. وعلاوة على ذلك، فإن إدارة الأشخاص ذوي الاعاقة تضع المبادئ التوجيهية لحماية الأشخاص المصابين بالمهق.

***

232. تنص المادة 5 من الميثاق على أن "لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة في الإنسان ..."

233. اشارت المحكمة الى إجتهادها القضائي في قضية ماكونجو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث جاء فيه:[66]

> ... إن مفهوم الكرامة الإنسانية يحمل أهمية عميقة في مجال الحقوق الفردية. فهو بمثابة الأساس الجوهري الذي يُبنى عليه صرح حقوق الإنسان. إن الحق في الكرامة يجسد جوهر القيمة والقيمة المتأصلة والتي تكمن في كل فرد، بغض النظر عن ظروفه أو خلفيته أو خياراته. وفي جوهره، يجسد ويدعم مبدأ احترام الإنسانية الجوهرية لكل شخص ويشكل الأساس لما يعنيه أن تكون إنساناً حقيقياً. وبهذا المعنى تحظر المادة 5 تماماً جميع أشكال المعاملة التي تقوض الكرامة المتأصلة للفرد.

234. كما قضت المحكمة سابقاً في اجتهادها القضائي المتعلق بالكرامة الإنسانية، بأن الكرامة الإنسانية قد تتخذ أشكالاً مختلفة وأن التقييم يعتمد على ظروف كل حالة.[67]

235. اشارت المحكمة الى قرار اللجنة الإفريقية في قضية المجتمع النوبي في كينيا ضد جمهورية كينيا بأن احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان يشكل محتوى جميع الحقوق الشخصية المحمية بموجب الميثاق.[68]

---

[66] – قضية ميسالابا ضد تنزانيا ، المرجع اعلاه، الفقرة 165.

[67] – قضية لوسين ايكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، ص13 ، الفقرة 88.

[68] – اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، البلاغ رقم 317 لسنة 2006، قضية المجتمع النوبي في كينيا ضد جمهورية كينيا، الفقرة 137.

236. اشارت المحكمة الى أن اللجنة نظرت أيضاً في مفهوم الكرامة الإنسانية في قضية بوروهيت ضد جامبيا، حيث تبنت الرأي القائل بأن الكرامة الإنسانية حق أساسي متأصل يحق لجميع البشر، بغض النظر عن قدراتهم العقلية أو إعاقاتهم حسب الحالة، التمتع به دون تمييز. وبالتالي اعتبرت اللجنة أن الكرامة الإنسانية حق يلتزم كل إنسان باحترامه بكل الوسائل الممكنة وتفرض على كل إنسان واجب احترام هذا الحق.[69]

237. أشارت المحكمة الى أن الانتهاك المزعوم لحق الأشخاص المصابين بالمهق في الكرامة مرتبط بالأدلة المقدمة بشأن معاملة الأشخاص المصابين بالمهق داخل الدولة المُدعى عليها. وتعلق هذا بمعاملة الأشخاص المصابين بالمهق باعتبارهم سلعاً تنتظر حصاد وبيع أجزاء من أجسادهم، مما يتسبب في هجمات وحشية وشديدة على شخصهم، في انتهاك لحقهم في المساواة في القيمة كبشر.

238. وعلاوة على ذلك، اشارت المحكمة من السجلات الى أن تلك التجارة المزدهرة والمربحة أدت إلى تدنيس القبور وسرقة الجثامين للحصول على أجزاء من أجساد الموتى. وقد أدى هذا إلى خلق مناخ من الخوف، أصبح فيه الأشخاص المصابون بالمهق غير قادرين على التمتع بحقوقهم وحرياتهم ويرون أن حياتهم منخفضة القيمة في مواجهة الأشخاص غير المصابين بالمهق.

239. أشارت المحكمة أيضاً الى مذكرة المدعيين كما هو مفصل أعلاه بأن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون اعتداءً من أطراف خاصة في المجتمع بدافع من الاعتقاد في السحر والأساطير التي تقوض التمتع المتساوي بحقوق الإنسان وحريات الأشخاص المصابين بالمهق في المجتمع.

240. واشارت المحكمة الى أن المعتقدات السائدة في الدولة المُدعى عليها أدت إلى مظاهر موثوقة للأذى الذي يعاني منه الأشخاص المصابون بالمهق والذين تمت مطاردتهم للحصول على أجزاء من أجسادهم، حتى تعرضوا للقتل الطقوسي. وفي رأي المحكمة، فإن مثل هذه الإجراءات ضد الأشخاص المصابين بالمهق دون بذل جهود متضافرة لمقاضاة ومعاقبة الجناة، تركت علامة لا تُمحَ من حقهم في الكرامة وجعلتهم يشعرون بالنبذ من المجتمع.

241. ومن المهم أن المحكمة اشارت الى أنه في حين أن مثل هذه الهجمات ومناخ الخوف الذي تخلقه تشكل انتهاكات لحق الأشخاص المصابين بالمهق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق، إلا أنه لكي تُعزى مثل هذه الانتهاكات إلى الدولة المُدعى عليها، فإنه يجب أن تكون

[69] – اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، البلاغ رقم 241 لسنة 2001، قضية بوروهيت ومور ضد جامبيا، الفقرات 55-57.

الأخيرة لم تقم بالعناية الواجبة من خلال عدم اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الانتهاك أو تقديم جبر الضرر للضحايا.[70]

242. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى استنتاجها السابق بأن الدولة المدعى عليها لم تمارس العناية الواجبة في منع الهجمات والتحقيق فيها فضلاً عن مقاضاة الجناة وإصدار الأحكام عليهم وفقاً لذلك.

243. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 5 من الميثاق بعدم اتخاذها الخطوات اللازمة لمنع انتهاك حقوق الأشخاص المصابين بالمهق.

هـ. إدعاء انتهاك الحق في الانتصاف الفعال

244. دفع المدعون بأنه على الرغم من أن المادة 7 من الميثاق تنص على الحق في نظر قضية الشخص، إلا أنه يجب قراءتها بالاشتراك مع مبادئ وتوجيهات اللجنة بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. وفي هذا الصدد، جزم وا بأن لكل شخص الحق في الانتصاف الفعال من قبل المحاكم الوطنية المختصة لانتهاك الحقوق المحمية بموجب الدستور أو القوانين الوطنية أو الميثاق.

245. وبالاشارة إلى المادة 2(3)(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، زعم المدعون بأن الحق في الانتصاف الفعّال يشمل المطالبة بمثل هذا الانتصاف أمام سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى قضية اللجنة الخاصة بمنتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي، زعم المدعون بأن الحماية بموجب المادة 7 من الميثاق لا تقتصر على الأشخاص المعتقلين والمحتجزين، بل إنها تتضمن أيضاً حق كل فرد في الوصول إلى الهيئات القضائية ذات الصلة والمختصة بالنظر في القضايا ومنح الإنتصاف.

246. واستناداً إلى قرار المحكمة في قضية ورثة الراحل نوربرت زونغو ضد بوركينا فاسو، زعم المدعون بأن إخفاق الدولة في التصرف بالجدية الواجبة في "البحث عن المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة" رقى إلى انتهاك المادة 7 من الميثاق.

[70] – اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، منتدى حقوق الانسان الزمبابوي (منظمة غير حكومية) ضد زمبابوي، البلاغ رقم 245 لسنة 2020، الفقرة 143.

247. ووفقاً للمدعيين، انتهكت الدولة المُدعى عليها حق الأشخاص المصابين بالمهق في الحصول على انتصاف فعال، كما تضمنه المادة 7 من الميثاق بسبب عدم كفاية الاستجابة القضائية المزعومة، بما في ذلك العدد المحدود من الملاحقات القضائية والإدانات الناجحة المتعلقة بالهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق، فضلاً عن الافتقار إلى الجبر ضرر والدعم المناسبين للضحايا.

248. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها اتخذت تدابير معينة لضمان حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، تشمل: تدابير تشريعية وقضائية و إدارية. وفي هذا الصدد، دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها سنت قوانين لحماية الأشخاص المصابين بالمهق مثل الدستور وقانون حماية الأشخاص ذوي الاعاقة و المصابين بالمهق وقانون المساعدة القانونية لعام 2017.

249. أما بالنسبة للتدابير القضائية، فهي تشمل إنشاء محاكم متنقلة وتعديل قانون التفسير لإزالة الحواجز اللغوية للأشخاص المصابين بالمهق. ووفقا للدولة المُدعى عليها، فإن التدابير الإدارية التي اتخذتها تشمل إنشاء نظام إبلاغ يتم من خلاله توصيل المعلومات المتعلقة بالهجمات على الاشخاص المصابين بالمهق ومرتكبي هذه الهجمات إلى السلطات المختصة.

***

250. تنص المادة 7 من الميثاق على ما يلي:

1. لكل فرد الحق في نظر قضيته. ويشمل هذا:

أ. الحق في الاستئناف أمام الهيئات الوطنية المختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية كما تعترف بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية،

ب. الحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة،

ج. الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في الدفاع عن نفسه بواسطة محام من اختياره،

د. الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة محايدة

251. أشارت المحكمة الى أنه في حين أن الميثاق لا ينص صراحة على الحق في الانتصاف، فإن المادة 1 من الميثاق تنص على أن "[الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، الأطراف في هذا الميثاق، تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها فيه وتتعهد باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذها".[71]

[71] –قضية مونثالي ضد مالاوي (الموضوع وجبر الضرر) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 102.

252. أشارت المحكمة الى أن الحق في الحصول على جبر ضرر ينبع من الالتزام المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق بإنشاء آليات قضائية أو غيرها من الآليات لمعالجة الانتهاكات المزعومة للحقوق الموضوعية المحمية في الميثاق. ويتعزز هذا الحق في الحصول على جبر ضرر من خلال قراءة مشتركة للمادتين 1 و7(1)(أ) من الميثاق. وتتفق هذه الأحكام مع المبدأ العام للقانون والذي يقضي بضرورة توفير تدبير انصافي عند انتهاك الحقوق.[72]

253. في القضية الحالية، أشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها قد سنت قوانين ذات تطبيق عام ولكنها تتضمن أيضاً أحكاماً لحماية الأشخاص المصابين بالمهق مثل الدستور وقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون المساعدة القانونية لعام 2017 ولم يعترض المدعون على ذلك.

254. اشارت المحكمة أيضاً الى الأدلة غير المتنازع عليها والتي قدمتها الدولة المُدعى عليها بأنها أنشأت محاكم متنقلة وأزالت الحواجز اللغوية من أجل زيادة إمكانية وصول الأشخاص المصابين بالمهق إلى المحاكم. وعلاوة على ذلك، لم يثبت المدعون عدم كفاية الإستجابة القضائية المزعومة من جانب الدولة المُدعى عليها.

255. وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحق في الانتصاف الفعال بموجب المادة 1 كما تُقرأ بالاشتراك مع المادة 7 من الميثاق.

و. إدعاء انتهاك حقوق الطفل ورفاهيته

256. إدعى المدعون الانتهاكات التالية لحقوق الطفل ورفاهيته:

1) الحق في عدم التعرض للاختطاف والبيع والاتجار بالأطفال،
2) الحق المتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل، و
3) الحق في التعليم.

257. تم النظر في الانتهاكات المُدعى بها على التوالي.

[72] – قضية مونثالي ضد مالاوي، المرجع نفسه، الفقرة 102.

1 – إدعاء انتهاك الحق في عدم تعرض الاطفال للاختطاف والبيع والاتجار

258. استناداً إلى قرار لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته في قضية مركز حقوق الإنسان وآخرين ضد السنغال، زعم المدعون بأن تعريف الاتجار بالأطفال هو "استقطاب الضحايا ونقلهم وترحيلهم وإيوائهم بغرض الاستغلال".

259. ووفقاً للمدعيين، فإن الأطفال يشكلون أغلبية الأهداف للاتجار، نظراً للسوق المزدهرة لأجزاء أجساد الأطفال المصابين بالمهق، إلى جانب حقيقة مفادها أن الأطفال معرضون للخطر و"من السهل العثور عليهم وأسرهم". وزعم المدعون أيضاً أن الدولة المُدعى عليها لم تصن حقوق الأطفال المصابين بالمهق داخل أراضيها.

260. ودفع المدعون بأن الدولة المُدعى عليها، بإخفاقها في منع اختطاف الأطفال المصابين بالمهق وبيعهم والاتجار بهم، فضلاً عن إخفاقها في التحقيق بشكل فعال وملاحقة الجناة، انتهكت المادة 29 من ميثاق الطفل الإفريقي.

261. وجزم المدعون بأن التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتصل بقضايا الاتجار بالبشر غير كافيين، مما أدى إلى ازدهار سوق عبر الحدود لأجزاء أجساد الأطفال المصابين بالمهق التي تدعم الطلب والأسعار المرتفعة. وشجعت هذه البيئة الاقتصادية، بدورها، الأفراد داخل الدولة المُدعى عليها على انتهاك حقوق الأطفال المصابين بالمهق لتلبية الطلب المذكور.

262. ودفعت الدولة المُدعى عليها بأنها وضعت التشريعات التالية لمكافحة الاتجار: المادة 7 من الدستور، والتي تنص على حرية التنقل، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2008 والذي يحظر الاتجار، وخطط التشغيل عبر الحدود بين تنزانيا وملاوي وموزامبيق لمكافحة الاتجار عبر الحدود بالاشخاص المصابين بالمهق، وأخيراً قانون الطفل لعام 2009.

263. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فقد اتُهم مرتكبو الجرائم ضد الاشخاص المصابين بالمهق بارتكاب جرائم القتل والاتجار والاختطاف وفقاً لقوانينها، كجزء من الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة استغلال الاشخاص المصابين باملمهق وتعزيز كرامتهم الإنسانية.

264. ودفعت الدولة المُدعى عليها أيضاً بأنها أوقفت مؤقتاً جميع شهادات مزاولة مهنة المعالجين التقليديين والذين اعتُبروا مشتبهاً بهم في تجارة أجزاء أجساد الاشخاص المصابين بالمهق. وزعمت الدولة المُدعى عليها أن قتل الأطفال المصابين بالمهق أصبح "جريمة رئيسية"، مما

أدى إلى مغادرة العديد من السحرة للبلاد إلى البلدان المجاورة خوفاً من الاعتقال والملاحقة القضائية.

***

265. تنص المادة 29 من ميثاق الطفل الإفريقي على ما يلي:[73]

تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير المناسبة لمنع:
(أ) اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال، من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو اولياء الامور القانونيون للطفل،
(ب) استخدام الأطفال في جميع أشكال التسول.

266. يُعرف بروتوكول منع وكبح ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول باليرمو")،[74] الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

استقطاب أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال الأشخاص، عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، على الأقل، استغلال دعارة الآخرين أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الخدمات أو العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية أو الاستعباد أو انتزاع الأعضاء.

267. واشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والذي يلزمها بضمان تجريم تقديم أو تسليم أو قبول طفل بأية وسيلة كانت لغرض نقل أعضاء الطفل مقابل الربح.

268. واشارت المحكمة كذلك الى أن خطة عمل واجادوجو لمكافحة الاتجار بالبشر[75] تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العادات الضارة والممارسات التقليدية ومكافحة الصور النمطية الثقافية والتي قد تؤدي إلى الاتجار بالبشر.

---

[73] – صادقت عليه الدولة المُدعى عليه في 16 مارس 2003.

[74] – أُعتمد في 15 نوفمبر 2000 ودخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003 وصادقت عليه الدولة المُدعي عليها في 24 مايو 2006.

[75] – خطة عمل واجادوجو لمكافحة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والاطفال كما اعتمدها المؤتمر الوزاري للهجرة والتنمية ، طرابلس 22–23 نوفمبر 2008.

269. وفي تقييمها لانتهاك المادة 29 من ميثاق الطفل، اشارت المحكمة الى التعريف الراسخ للاتجار بالبشر بأن جميع عمليات اختطاف الأطفال المصابين بالمهق بغرض بيعهم أو انتزاع أجزاء من أجسادهم أو بيع أجزاء من أجسادهم تشكل إتجاراً بالبشر. وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى أن المدعيين قدموا أدلة على وجود عمليات اختطاف مستهدفة للأطفال المصابين بالمهق في الدولة المُدعى عليها بقصد الاتجار بشخصهم أو أجزاء من أجسادهم. ولم تدحض الدولة المُدعى عليها هذا الدليل.

270. واشارت المحكمة الى أن خطة عمل واجادوجو لمكافحة الاتجار بالبشر[76] تلزم الدولة المُدعى عليها بمكافحة الصور النمطية الثقافية ضد الأشخاص المصابين بالمهق والتي تغذي بشكل مباشر الاتجار بهم.

271. وأقرت المحكمة بالملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة [77] حيث أشارت اللجنة إلى أن الدولة المُدعى عليها لديها تدابير وقائية ضعيفة أو غير كافية فيما يتعلق ببيع الأطفال وأعربت عن قلقها بشأن القتل الطقوسي للأطفال المصابين بالمهق.[78]

272. وعلاوة على ذلك، ومن خلال توضيح طبيعة قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الدولة المُدعى عليها، أشارت المحكمة الى آراء الخبير المستقل السابق المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، والذي قال: "... على الرغم من أن أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2008 تنطبق في حالة نقل شخص ما عن طريق الاختطاف أو الإكراه أو الخداع بهدف إنتزاع الأعضاء، إلا أإنها لا تنطبق على الاتجار بأجزاء الجسم التي تم انتزاعها من ضحية لم يتم نقلها".[79]

273. أشارت المحكمة أيضاً فيما تعلق بالتدابير القانونية التي اتخذتها الدولة المُدعى عليها، الى أن الخبير المستقل السابق المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان اشار الى أن قانون السحر في الدولة المُدعى عليها غير كافٍ. وذلك لأن تعريف السحر كان غامضاً وبالتالي فهو يخلط بين ممارسات المعالجين التقليديين والسحرة. واشارت المحكمة الى أن التناقض في

---

[76] – المرجع نفسه.

[77] – لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل – الملاحظات الختامية بشأن جمهورية تنزانيا المتحدة CRC/C/OPSC/TZA/CO/1.

[78] – المرجع نفسه ، الفقرة 20.

[79] - تقرير الخبير المستقل المعني بتمتع الاشخاص المصابين بالمهق بحقوق الانسان، المرجع اعلاه ، الفقرة 23.

القانون يزيد من صعوبة استئصال السحرة الذين يحرضون على الهجمات على الأطفال المصابين بالمهق.[80]

274. ومن الملفات، اشارت المحكمة الى أن الهجمات المتعمدة المستمرة على الأشخاص المصابين بالمهق باستخدام أسلحة حادة تحدث في الدولة المُدعى عليها وهذا لم تنازع فيه الدولة المُدعى عليها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الهجمات تعرض الأشخاص المصابين بالمهق لمعاناة بدنية ونفسية شديدة طويلة الأمد. واشارت المحكمة أيضاً الى أن الهجمات تحدث بغرض المشاركة غير القانونية في بيع أجزاء من أجسادهم بسبب المهق ودون أن تمارس الدولة المُدعى عليها العناية الواجبة لحماية الأشخاص المصابين بالمهق والتحقيق في الهجمات ضدهم ومعاقبة مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً.

275. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي اشارت بقلق شديد الى استمرار عمليات قتل الأطفال المصابين بالمهق وأن الأسباب الجذرية للقتل والتشويه والاتجار بأجزاء الجسم لم يتم معالجتها بشكل كافٍ، مع عدم فعالية مقاضاة الجناة.[81]

276. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 29 من ميثاق الطفل من خلال إخفاقها في منع الاتجار بالأطفال المصابين بالمهق وبيعهم داخل أراضيها.

2- إدعاء انتهاك الحق المتعلق بالمصلحة الفُضلى للطفل

277. جزم المدعون أن وضع الأطفال المصابين بالمهق في "ملاجئ احتجاز" حيث الظروف ليست مواتية لحياة كاملة وكريمة يُعد انتهاكاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

278. وجزم المدعون كذلك بأن عدم ضمان توفير الموارد الكافية لملاجئ الإيواء المؤقتة للأشخاص المصابين بالمهق وعدم تحولها إلى مساكن دائمة للأشخاص المصابين بالمهق رقى أيضاً إلى انتهاك حق الأشخاص المصابين بالمهق في العيش بكرامة وفي ظروف لائقة.

279. وزعم المدعون وفقاً لتقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن "المراكز كانت مكتظة وكانت الظروف الصحية والنظافة سيئة للغاية، مع وجود القليل من المواد التعليمية أو عدم

---

[80] – المرجع نفسه ، الفقرات 26-27.

[81] – لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل – الملاحظات الختامية للتقارير الدورية المجمعة من الثالث الى الخامس لجمهورية تنزانيا المتحدة CRC/C/TZA/CO/3-5 ، الفقرات 29-31.

وجودها على الإطلاق". ووفقاً للمدعيين، أصيب العديد من الأطفال بسرطان الجلد بسبب نقص المعرفة لدى الموظفين بالاحتياجات الصحية الخاصة للأشخاص المصابين بالمهق، كما تم الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي داخل المراكز.

280. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها اتخذت مبادرات للحفاظ على حياة الأشخاص المصابين بالمهق في أعقاب تقرير عن هجماتهم وقتلهم، بما في ذلك استضافة الأطفال المصابين بالمهق في خمسة مراكز في كابانجا في منطقة كيجوما، ومويسينجي في منطقة مارا، وميتيندو في منطقة موانزا، وفورها في منطقة تابورا، وبوهانجيجا في منطقة شينيانجا – وهي مدارس خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأكدت الدولة المُدعى عليها أن الملاجئ قللت من عدد الهجمات وقتل الأشخاص المصابين بالمهق.

281. وزعمت الدولة المُدعى عليها أيضاً أنه في أثناء إقامتهم في الملاجئ، تم تزويد الأطفال بكل "الضروريات". ووفقاً للدولة المُدعى عليها، سُمح أيضاً لـ "متعاطفين آخرين" بدعم الأطفال عينياً وأن الأطفال استمروا في الذهاب إلى المدرسة في أثناء وجودهم في الملاجئ.

282. وفي خلال الجلسة العلنية، زعمت الدولة المُدعى عليها أن جميع الأطفال الذين كانوا في المراكز قد أعيدوا إلى والديهم وعادوا إلى منازلهم.

283. وزعم أصدقاء المحكمة أن الملاجئ المؤقتة التي أنشأتها الدولة المُدعى عليها لم تكن بالضرورة في مصلحة الطفل الفضلى نظراً لأن الأطفال المصابين بالمهق تم إبعادهم عن أسرهم ووضعهم في ملاجئ مكتظة بالمرافق غير الكافية حيث توجد حوادث إساءة معاملة الأطفال.

284. وزعم أصدقاء المحكمة أيضاً أن المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل تحظر فصل الطفل عن والديه ضد إرادتهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة الخاضعة للمراجعة القضائية، وفقاً للقانون والإجراءات المعمول بها، أن مثل هذا الفصل ضروري لصالح المصلحة الفضلى للطفل.

285. وأخيراً، يزعم أصدقاء المحكمة أن الأطفال داخل الملاجئ لم يتم توفير اتصال مناسب مع أسرهم، مما أدى إلى فقدان الاتصال تماماً بين الوالد والطفل.

***

286. . تنص المادة 4 من ميثاق الطفل على ما يلي: "في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل التي يتخذها أي شخص أو سلطة، يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي".

287. . اشارت المحكمة الى أن القضية هنا تتعلق بوضع الأطفال المصابين بالمهق في الملاجئ وما إذا كانت تؤيد الحق المتعلق بالمصلحة الفضلى للأطفال وبالتالي تؤيد كرامتهم.

288. . وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى أن مفهوم المصلحة الفضلى للطفل "يهدف إلى ضمان التمتع الكامل والفعال بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتنمية الشاملة للطفل".[82] ويتطلب مبدأ المصلحة الفضلى إعطاء الأولوية لجميع حقوق الطفل "ولا يجوز المساس بأي حق من خلال تفسير سلبي لمصالح الطفل الفضلى".[83]

289. . أشارت المحكمة أن احترام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يسمح للأطفال بالعيش حياة كاملة وكريمة.

290. . تشير اتفاقية حقوق الطفل صراحة إلى مصالح الطفل الفضلى في مواد أخرى: المادة 9: الانفصال عن الوالدين، المادة 10: لم شمل الأسرة، المادة 18: مسئوليات الوالدين، المادة 20: الحرمان من البيئة الأسرية والرعاية البديلة..."[84]

291. أشارت المحكمة الى قرار لجنة الأطفال في قضية مركز حقوق الإنسان والملتقى الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد جمهورية السنغال، والذي ينص على أن "الدولة الطرف، في ضمانها لمصالح الطفل الفضلى، مُلزمة بضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي يتخذها "أي شخص" أو سلطة تؤثر على حياة الطفل". ورأت لجنة الأطفال أن "في هذا السياق، يتم تفسير عبارة "أي شخص" على نطاق واسع، وهذا يعني أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يجب أن يطبق في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال بغض النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات تتخذها كيانات خاصة أو عامة".[85]

292. ومن السجلات، اشارت المحكمة فيما يتصل بظروف الملاجئ المؤقتة، الى أن حكومة الدولة المُدعى عليها قامت ببنائها وتزويدها بالموظفين وإدارتها رداً على تصاعد العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، والذي تطلب حماية الأشخاص المصابين بالمهق، وخاصة الأطفال. ونتيجة لذلك، فإن ظروف الملاجئ وأفعال

---

[82] – لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في أن تؤخذ مصلحته الفضلى في الاعتبار في المقام الأول.

[83] – المرجع نفسه.

[84] – المرجع نفسه.

[85] – لجنة الخبراء الافريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، قضية مركز حقوق الإنسان والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد جمهورية السنغال ، القرار رقم 003/com/001/2012 ، الفقرة 35.

المسئولين تقع ضمن نطاق المسئولية التي تتحملها الدولة المُدعى عليها لأنها مسئولة بشكل مباشر عن أفعال المسئولين التي يقومون بها بسلطة عامة والتي تؤدي إلى انتهاكات.

293. أشارت المحكمة، كما ذكرنا سابقاً، الى أن القضية التي تنشأ هنا هي ما إذا كان نقل الأطفال المصابين بالمهق وإقامتهم في الملاجئ المؤقتة يتفق مع مصلحتهم الفضلى. وفي هذا الصدد، فمن الأمور التي تهم المحكمة هب ما إذا كانت الظروف في الملجأ مناسبة للأطفال للتمتع بحقوقهم وما إذا كان فصل الأطفال عن أسرهم قد تم بطريقة تضمن لم شمل الأطفال بأسرهم بمجرد أن تهدأ الهجمات.

294. أشارت المحكمة أن المدعيين لم يجادلوا في مرافعة الدولة المُدعى عليها بأن الأطفال المصابين بالمهق تم نقلهم إلى ملاجئ مؤقتة لحمايتهم من الهجمات التي كانت مستمرة في ذلك الوقت.

295. أقرت المحكمة بتقرير لجنة الأطفال بشأن زيارة أحد المراكز على النحو التالي:

أ) تم إحضار معظم الأطفال إلى المراكز بدون شهادات ميلاد وقد قدم بعض الآباء معلومات خاطئة لإخفاء هويتهم مما يعني أنهم كانوا أطفالاً كثيرين بدون روابط عائلية،

ب) كانت الأسِرَّة والأطعمة غير كافية إلى حد كبير،

ج) لم يكن هناك سوى عدد قليل من الموظفين لرعاية الأطفال وبالتالي فإن المراكز "لم تلبِّ المعايير اللازمة لتكون صالحة لسكن الأطفال".

296. أكدت المحكمة أن المصلحة الفضلى للطفل تتطلب أن تتم الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالأطفال بهدف ضمان تعزيز مصالحهم الفضلى. وأشارت المحكمة إلى أن وضع الأطفال في الملاجئ دون شهادات ميلاد وكذلك المعلومات الخاطئة شكل عقبة أمام لم شمل الأطفال مع أسرهم في المستقبل. وأشارت المحكمة إلى أن مسئولي الدولة المدعى عليها كان ينبغي أن يكونوا يقظين لضمان توثيق جميع الأطفال بشكل صحيح بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوالديهم.

297. أشارت المحكمة كذلك الى أن الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان أفاد أيضاً بأن: "تقليص أعداد الاطفال في الملاجئ معقد بسبب غياب استراتيجية التسجيل وتتبع الأسرة"، وذلك لأن بعض الأطفال الذين تم إحضارهم خلال ذروة الهجمات، تم إحضارهم بدون شهادات ميلاد.[86]

[86] – المرجع نفسه ، الفقرة 77.

298. اشارت المحكمة الى أنه في حين كانت الملاجئ عملاً نبيلاً ومحموداً من جانب الدولة المُدعى عليها لتجنب الهجمات على الأطفال، إلا أنه من الواضح أن الفصل الطويل الأمد بين الوالدين كما أشار إليه الأصدقاء ليس في مصلحة الأطفال المصابين بالمهق.

299. أشارت المحكمة أيضاً الى أن الملاجئ بها طعام وأسرة غير كافية وبالتالي فهي غير صالحة للسكنى للأطفال. وقد أكد ذلك الخبير المستقل الذي أفاد بأن بعض الملاجئ لا تزال "مكتظة"بشكل حاد ولا تحتوِ على امدادات كافية من الطعام.[87]

300. وعلاوة على ذلك، فإن الاكتظاظ في الملاجئ والتي تعاني من نقص الموظفين والتي يعاني فيها الأطفال من بعض الإساءة أثر بشكل أكبر على معاناتهم النفسية وبالتالي إنتهك المصالح الفضلى للطفل.

301. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 4 من ميثاق الأطفل من خلال عدم مراعاة المصالح الفضلى للطفل في ملاجئها.

3 – إدعاء انتهاك الحق في التعليم

302. زعم المدعون بأن الأطفال المصابين بالمهق يعانون من التنمر والاعتداء الجسيم والتهميش بسبب تصبغ جلدهم، وهذا بدوره أدى إلى ترك العديد من الأطفال للمدارس.

303. جزم المدعون أن الأطفال المصابين بالمهق لم يتم تزويدهم بأجهزة مساعدة لتمكينهم من التمتع بالحق في التعليم. ووفقاً للمدعيين، لم يتم توفير الأجهزة التي قد تبدو أساسية ولكنها ضرورية لتعلم الأطفال المصابين بالمهق. وتشمل هذه الأجهزة: "النظارات والمكبرات ومعدات التعليم الخاص".

304. زعم المدعون أيضاً أن بعض الطلاب المصابين بالمهق يشكون من عدم قدرتهم على رؤية السبورة وأنهم مضطرون دائماً للجلوس تحت ظل. وزعموا أن الحق في التعليم تأثر سلباً أيضاً بسبب الوصم والتمييز الذي واجهه الأطفال المصابون بالمهق.

305. أخيراً، دفع المدعون بأن الفصول الدراسية في الملاجئ التي أُحتُجز فيها الأطفال المصابون بالمهق من أجل سلامتهم مكتظة، ولا يوجد بها عدد كافٍ من المعلمين وغير صالحة للغرض.

[87] – المرجع نفسه ، الفقرة 79.

306. زعمت الدولة المُدعى عليها بأن المادة 11 (2) من الدستور تضمن الحق في التعليم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 35 من قانون التعليم لعام 1978 على التعليم الإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و14 عاماً. وزعمت الدولة المُدعى عليها أن سياسة التعليم والتدريب لعام 2014 والسياسة الوطنية للإعاقة لعام 2004 تنص على التعليم الشامل.

307. زعمت الدولة المُدعى عليها أيضاً بأنها اتخذت التدابير الإيجابية التالية تجاه الحق في التعليم: من خلال منح الأطفال ذوي الإعاقة "فرصة الحصول على منحة مضاعفة مقارنة بالآخرين"، ومنح الأشخاص ذوي الإعاقة اعتباراً خاصاً، وتزويد الأشخاص المصابن بالمهق بـ "قبعات عريضة ونظارات مكبرة وما إلى ذلك"، وإعفاء الأطفال المصابين بالمهق من الرسوم المدرسية في المدارس الابتدائية والثانوية؛ واتخاذ تدابير "دعم التعرف المبكر على الأطفال المصابين بالمهق في المدرسة" لضمان توفر المعلمين المناسبين المدربين تدريباً مناسباً؛ وإعطاء الطلاب المصابين بالمهق الأولوية عند اختيار من يلتحق بالمدارس الداخلية.

308. وعلاوة على ذلك، زعمت الدولة المُدعى عليها أن الطلاب المصابين بالمهق يشاركون في أنشطة رياضية مختلفة. كما زعمت الدولة المُدعى عليها بانها بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين تقدم تدريباً خاصاً للمعلمين بشأن الاستيعاب المعقول لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

309. رأى أصدقاء المحكمة أن الدولة المُدعى عليها، بصفتها طرفاً في العديد من الصكوك الدولية، مُلزمة بتعزيز تحقيق حق التعليم للأشخاص المصابين بالمهق والتمتع به. وتشمل الالتزامات: توفير التسهيلات المعقولة لإدارة الإعاقات البصرية والتعرض لسرطان الجلد، ووضع سياسات وبرامج لمعالجة الحواجز السلوكية وحماية الأطفال المصابين بالمهق بشكل مناسب من الهجمات في أثناء ذهابهم إلى المدرسة، وفي طريق عودتهم من المدرسة.

310. ورأى أصدقاء المحكمة أيضاً أن الوصول إلى التعليم للأطفال المصابين بالمهق يجب أن يكون شاملاً بحيث لا يعانون من أي نوع من التمييز. ولكي تضمن الدولة عدم وجود التمييز، يجب توفير التسهيلات المعقولة للأطفال المصابين بالمهق. وتشمل التسهيلات المعقولة: مواد تعليمية مطبوعة بحروف كبيرة، وأجهزة مساعدة بما في ذلك النظارات، ووقت إضافي في أثناء الامتحانات وضمان تدريب المعلمين على المهق وفقاً للمادة 24(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

311. إستشهد أصدقاء المحكمة بتقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش والذي ذكر أن المدارس العامة تتلقى بعض المعدات من الحكومة ولكن ليس بالقدر الكافي وأن المدارس لا تتمتع بالموارد الكافية لدعم الطلاب المصابين بالمهق.

312. وأخيراً، زعم الأصدقاء أن الأطفال المصابين بالمهق غالباً ما يتم حصرهم في مدارس للأطفال ضعاف البصر حيث يُجبرون على التعلم باستخدام طريقة برايل. وهذا يخلق صعوبات للأطفال المصابين بالمهق القادرين على التعلم في المدارس العادية إذا تم تزويدهم بأجهزة مساعدة.

***

313. أشارت المحكمة الى أنه وفقاً للمادة 17 (1) من الميثاق، فإن "لكل فرد الحق في التعليم".

314. تنص المادة 11(1) من ميثاق الطفل على أن "لكل طفل الحق في التعليم"، بينما تنص المادة 11(3) على ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير المناسبة بهدف تحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق، وتتخذ على وجه الخصوص ما يلي:

أ) توفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي،

ب) تشجيع تطوير التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة وجعله مجانياً ومتاحاً للجميع تدريجياً،

ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرة والكفاءة بكل الوسائل المناسبة، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والحد من معدل التسرب،

د) اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث والموهوبين والمحرومين، لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم لجميع قطاعات المجتمع،

هـ) اتخاذ تدابير خاصة لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم بين الأطفال الإناث الموهوبين والمحرومين في جميع الطبقات الاجتماعية

315. أشارت المحكمة الى جوهر التعليق العام رقم 13 (1999) للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المادة 13 – الحق في التعليم، حيث تنص على أن التعليم بجميع أشكاله يجب أن يكون متاحاً وميسوراً ومقبولاً وقابلاً للتكيف.[88]

316. تتطلب إمكانية الوصول أن يكون التعليم متاحاً للجميع دون تمييز، وهذا يعني أيضاً أن التعليم يجب أن يكون في المتناول مادياً واقتصادياً. يتطلب التوافر "أن تكون المؤسسات والبرامج

[88] – التعليق العام رقم 13 للجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 13 – الحق في التعليم ، E/C.12/1999/10 ، 8 ديسمبر 1999.

التعليمية العاملة متاحة بكميات كافية ضمن ولاية الدولة الطرف".[89] يتعلق المقبولية بـ "... شكل ومضمون التعليم، بما في ذلك المناهج وطرق التدريس، والتي يجب أن تكون مقبولة (على سبيل المثال، ذات صلة ومناسبة ثقافياً وذات جودة جيدة) للطلاب ...".[90] تعني القدرة على التكيف "أن يكون التعليم مرناً حتى يتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات والجماعات المتغيرة والاستجابة لاحتياجات الطلاب في بيئاتهم الاجتماعية والثقافية المتنوعة".

317. تنص المادة 24(1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:

تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ومن أجل إعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تضمن الدول الأطراف نظام تعليم شامل على جميع المستويات والتعلم مدى الحياة والموجه إلى:

أ) التنمية الكاملة للإمكانات البشرية والشعور بالكرامة والقيمة الذاتية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري .

ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعاتهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، إلى أقصى إمكاناتهم،

ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

318. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 24(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:

... في تحقيق هذا الحق، تضمن الدول الأطراف ما يلي: (أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، أو من التعليم الثانوي، على أساس الإعاقة، و(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي الشامل والجيد والمجاني على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، و(ج) توفير التسهيلات المعقولة لمتطلبات الفرد.

319. وفيما يتعلق بالمعقولية في الوفاء بالتزامات الدولة المتعلقة بالحق في التعليم، رأت المحكمة أنه من المناسب الإشارة إلى التعليق العام رقم 4 للجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2016) والذي ينص على أن "المعقولية" تُفهم على أنها نتيجة لاختبار موضوعي يتضمن تحليلاً لمدى توفر الموارد، فضلاً عن أهمية التسهيلات، والهدف المتوقع لمكافحة التمييز".[91] ويتم تحديد ما هو معقول على أساس كل حالة على حدة من خلال الموازنة بين عدد من الاعتبارات ضد الحق في التعليم العادل دون تمييز.

---

[89] – المرجع نفسه.

[90] - المرجع نفسه.

[91] – المادة 24 – اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، التعليق العام رقم 4 (2016).

320. أشارت المحكمة، كما قدم أصدقاء المحكمة، الى أنه من أجل تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من "الحصول على التعليم"، فإنه يتطلب توفير أماكن إقامة معقولة لهم بما في ذلك توفير: مواد تعليمية مطبوعة بحروف كبيرة، وأجهزة مساعدة بما في ذلك النظارات، ووقت إضافي في أثناء الامتحانات، وضمان تدريب المعلمين على المهق.

321. وعلاوة على ذلك، ينبغي ضمان أمنهم من المدرسة وإليها. وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى مذكرة الدولة المُدعى عليها والتي يدعمها تقرير الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، والتي تفيد بأنها قدمت بعض الأجهزة المساعدة للأطفال المصابين بالمهق.

322. ومع ذلك، اشارت المحكمة الى أن بعض الأطفال المصابين بالمهق حُرموا من فرصة الالتحاق بالمدارس العادية، وبالتالي أجبروا على تعلم طريقة برايل. وأشارت المحكمة أيضاً الى أن الدولة المُدعى عليها لم تف بالتزامها فيما يتعلق بتوفير الأجهزة المساعدة.

323. تدرك المحكمة أن الحق في التعليم هو حق اجتماعي واقتصادي وثقافي يتطلب تمويلاً كافياً، ولكن هذا لا يعفِ الدولة المُدعى عليها من توفير أماكن إقامة معقولة للأطفال المصابين بالمهق، والذين هم بالفعل مهمشون ويواجهون بقلق تهديدات بالقتل على أساس يومي. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن التعليم غير متاح أو غير قابل للوصول اليه للأطفال المصابين بالمهق.

324. كما أن نظام التعليم، وخاصة في الملاجئ، غير مقبول أو قابل للتكيف، كما نوقش أعلاه، بسبب الاكتظاظ، ونقص تدريب المعلمين، ونقص الأجهزة المساعدة.

325. وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت الحق في التعليم بموجب المادة 17(1) من الميثاق والمادة 11 من ميثاق الطفل من خلال عدم ضمان توفر التعليم وإتاحته وقبوله وتكييفه مع احتياجات الأشخاص المصابين بالمهق.

ز. في إدعاء انتهاك الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

326. جزم المدعون بأن الظروف الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة، و من بينها ضعف البصر، ونقص التصبغ، والتعرض للإصابة بسرطان الجلد من بين جملة أمور أخرى، تحد من مشاركتهم في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع أعضاء آخرين في المجتمع.

327. وفقاً للمدعيين، مات العديد من الأشخاص المصابين بالمهق بسبب سرطان الجلد بين سن 30 و40 عاماً وأن قابلية الأشخاص المصابين بالمهق للإصابة بسرطان الجلد تتفاقم بسبب حقيقة أنهم يقومون بأعمال شاقة وبالتالي لا يستطيعون تحمل تكاليف العلاج. وبالتالي دفع المدعون بأن هذا انتهاك للحق في الصحة.

328. أشارت الدولة المُدعى عليها إلى القوانين التي سنتها فيما يتعلق بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة المُدعى عليها إلى المادة 26(1) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ينص على مستوى معقول من خدمات الرعاية الصحية لجميع السكان، دون تمييز.

329. دفعت الدولة المُدعى عليها أيضاً بأن المادة 34(1) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة تفرض واجباً على كل صاحب عمل لضمان ظروف عمل آمنة وصحية لجميع الموظفين ذوي الإعاقة. والسياسات الأخرى التي تعتمد عليها الدولة المُدعى عليها هي التالية: مدونة الأخلاقيات لخدمات الرعاية الصحية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2020 وسياسة الصحة في تنزانيا 2017.

330. وزعمت الدولة المُدعى عليها أيضاً أنها تنظم عيادات جلدية متنقلة للأشخاص المصابين بالمهق من خلال مستشفى كلية الطب المسيحية في كليمنجارو في ثماني مناطق في 33 موقعاً، كل ستة أشهر. وزعمت الدولة المُدعى عليها أن هذه البرامج تشمل: حملات زيادة الوعي، والفحص الكامل للآفات ما قبل السرطانية لدى الاشخاص المصابين بالمهق، حيث يتم توفير العلاج بالتبريد للاشخاص المصابين بالمهق كلما لزم الأمر وتزويدهم بقبعات الشمس وكريمات الوقاية من الشمس والإحالات لإجراء العمليات الجراحية.

331. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، توفر الستشفيات والمراكز الصحية المختلفة داخل الدولة المُدعى عليها الرعاية الطبية للاشخاص المصابين بالمهق بما في ذلك توفير كريم الوقاية من الشمس.

332. زعم أصدقاء المحكمة بأن الحق في الصحة لا غنى عنه في ممارسة حقوق الإنسان الأخرى. وزعم أصدقاء المحكمة كذلك بأن الحق في الصحة يشمل ضمان الحق في الوصول إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات على أساس غير تمييزي، وخاصة للفئات الضعيفة أو المهمشة. ويشمل أيضاً توفير الأدوية الأساسية لمن يحتاجون إليها، والتعليم والمعلومات المتاحة على نطاق واسع للوقاية من الأمراض والسيطرة عليها.

333. ووفقاً لأصدقاء المحكمة، يجب أن يشمل العلاج الصحي للأشخاص المصابين بالمهق الوصول إلى خدمات الفحص والعلاج المنتظمة للعناية بالبشرة، حيث يُعد سرطان الجلد أحد أكثر أنواع

السرطان التي يمكن الوقاية منها إذا تم اكتشافه في وقت مبكر. كما أنه إذا لم يتم اكتشاف سرطان الجلد في وقت مبكر، فإن مرضى السرطان ينتهي بهم الأمر إلى دفع تكاليف العلاج الداخلي مثل الجراحة ونقل الدم والفحوصات التشخيصية والأدوية الأخرى، والتي تشكل عائقاً في الوصول إلى رعاية مرضى السرطان.

334. وذكر أصدقاء المحكمة كذلك أنه بسبب المواقف التمييزية في مراكز الرعاية الصحية، واجه بعض الاشخاص المصابين بالمهق حواجز في الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، تم رفض علاج الاشخاص المصابين بالمهق، بل وتجاهلهم. وعلاوة على ذلك، كان على النساء اللاتي ولدن أطفالاً مصابين بالمهق أن يتعاملن مع وصمة العار، وكن عرضة لانتهاكات السرية، ولم يحصلوا على التعليم المتعلق بالصحة والمعلومات المتعلقة بالصحة في الوقت المناسب، بما في ذلك الوقاية من سرطان الجلد.

335. وفيما تعلق بالصحة العقلية، زعم أصدقاء المحكمة أن الوصم والقوالب النمطية والتحيزات والاستبعاد الاجتماعي الذي يعاني منه الأشخاص المصابون بالمهق في أسرهم ومجتمعهم المباشر ومن المجتمع يمكن أن يكون له تأثير ضار على صحتهم العقلية ويسبب آثاراً مثل القلق ونوبات الهلع والاكتئاب وأفكار الانتحار. كما عانت النساء اللاتي ولدن أطفالاً مصابين بالمهق من أعراض الصحة العقلية بسبب هجر أزواجهن لهن، وزعم أصدقاء المحكمة أن هذا شكل ممارسة ضارة وشكلاً من أشكال الوصم.

***

336. تنص المادة 16 من الميثاق على ما يلي:

1. لكل فرد الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية.
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولهم على الرعاية الطبية عندما يمرضون.

337. تنص المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتسعى الدول الأطراف إلى ضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية هذه.

338. وفيما تعلق بنطاق الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، رأت المحكمة أنه من المناسب الإشارة إلى التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والذي ينص على أن "الحق في الصحة يجب أن يُفهم على أنه الحق في التمتع بمجموعة

متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيق أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه".[92]

339. تشمل عناصر الحق في الصحة ما يلي: التوفر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة. ويتعلق التوفر بمرافق الصحة العامة والرعاية الصحية العاملة، ويشمل ذلك "مياه الشرب الآمنة والصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة، والمستشفيات والعيادات وغيرها من المباني ذات الصلة بالصحة، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين".[93]

340. تعني إمكانية الوصول أن الحق في الصحة في متناول كل فرد دون تمييز، ويتكون من المكونات التالية: عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي، وإمكانية الوصول الاقتصادي، وإمكانية الوصول إلى المعلومات.[94] ويتطلب المقبولية أن "تحترم جميع المرافق الصحية والسلع والخدمات الأخلاق الطبية، وأن تكون ملائمة ثقافياً".[95] ومن حيث الجودة، يتعين على الخدمات الصحية أن تكون "مختصة علمياً وطبياً وذات جودة جيدة".[96]

341. واشارت المحكمة أيضاً الى التعليق العام رقم 14 (2000)، والذي يلزم الدول بدمج النوع الاجتماعي في جميع السياسات والخطط والبرامج والبحوث الصحية.[97] ومن الجدير بالذكر أن متطلب الحق في الصحة يتعلق "بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه"، وبعبارة أخرى، تلتزم الدول باتخاذ الخطوات اللازمة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة".

342. واشارت المحكمة الى أنه لو كانت الدولة غير راغبة في استخدام أقصى مواردها المتاحة، فإنها بذلك تكون قد انتهكت التزاماتها. ويقع عبء الإثبات على الدولة لإثبات أنها استخدمت جميع الموارد المتاحة من أجل الوفاء بالتزاماتها بشأن الحق في الصحة.

343. وفي هذا الصدد، فمن الأهمية بمكان أن نشير الى أنه بموجب التعليق العام رقم 14 (2000)، فإن الالتزامات الأساسية للدول فيما يتصل بتوفير الرعاية الصحية الأولية والتي تشكل الحد الأدنى المطلوب من المعايير هي كما يلي:

أ) ضمان الحق في الوصول إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات على أساس غير تمييزي،

---

[92] – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 على الحق في الحصول على اعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) 11 اغسطس 2000، الفقرة

[93] – التعليق العام رقم 14، المرجع نفسه ، الفقرة 12(أ)

[94] – التعليق العام رقم 14، المرجع نفسه، الفقرة 12(ب).

[95] - المرجع نفسه ، الفقرة 12 (ج).

[96] – المرجع نفسه ، الفقرة 12 (د).

[97] - المرجع نفسه، الفقرة 20.

وخاصة للمجموعات الضعيفة أو المهمشة،

ب) ضمان الوصول إلى الحد الأدنى من الغذاء الأساسي، والذي يكون كافياً من الناحية التغذوية وآمناً، لضمان التحرر من الجوع للجميع،

ج) ضمان الوصول إلى المأوى الأساسي والإسكان والصرف الصحي، وإمدادات كافية من المياه الآمنة الصالحة للشرب،

د) توفير الأدوية الأساسية، كما هو محدد من وقت لآخر بموجب برنامج عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الأدوية الأساسية،

هـ) ضمان التوزيع العادل لجميع المرافق الصحية والسلع والخدمات،

و) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل للصحة العامة الوطنية، على أساس الأدلة الوبائية، ومعالجة المخاوف الصحية لكل السكان، ويجب وضع الاستراتيجية وخطة العمل، ومراجعتهما بشكل دوري، على أساس عملية تشاركية وشفافة، ويجب أن تتضمن أساليب، مثل مؤشرات ومعايير الحق في الصحة، والتي يمكن من خلالها رصد التقدم عن كثب، ويجب أن تولي العملية التي يتم من خلالها وضع الاستراتيجية وخطة العمل، وكذلك محتواها، اهتماماً خاصاً لجميع الفئات الضعيفة أو المهمشة.[98]

344. واشارت المحكمة الى اجتهادها القضائي والذي أكد المبادئ المذكورة أعلاه للحق في الصحة، والتي تنص على أن: "التمتع بالحق الإنساني في الصحة كما هو معروف على نطاق واسع أمر حيوي لجميع جوانب حياة الإنسان ورفاهيته، وهو أمر حاسم لتحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى. ويشمل هذا الحق الحق في المرافق الصحية، والوصول إلى السلع والخدمات والتي يجب ضمانها للجميع دون تمييز من أي نوع".[99]

345. أشارت المحكمة فيما تعلق بالصحة البدنية للأشخاص المصابين بالمهق الى أنه نظراً لحالة جلدهم والتي تتعلق بانخفاض مستويات الميلانين والإعاقات البصرية التي يولدون بها، فإن الرعاية الصحية الأولية تملي عليهم أن يتمكنوا من الحصول على مراهم واقية من الشمس وقبعات واسعة ونظارات شمسية. وعليه، فإن توفير المراهم الواقية من الشمس والقبعات الواسعة والنظارات الشمسية ليس رفاهية للأشخاص المصابين بالمهق، بل إن الخط الرفيع بين الصحة الجيدة والعجز الخطير، على سبيل القياس، يشبه الحصول على مياه شرب آمنة.

346. اشارت المحكمة الى الإقرار غير المتنازع عليه من قبل أصدقاء المحكمة، بأن الأشخاص المصابين بالمهق معرضون جداً للإصابة بسرطان الجلد، والذي يمكن الوقاية منه وعلاجه إذا

---

[98] – المرجع نفسه ، الفقرة 43.

[99] – قضية الرابطة الايفوارية لحقوق الانسان وآخين ضد جمهورية كوت ديفوار ، المرجع اعلاه ، الفقرة 169.

تم اكتشافه مبكراً. لذلك، فمن أجل حماية الأشخاص المصابين بالمهق من سرطان الجلد، فإنهم يحتاجون إلى كريم واقٍ من الشمس وقبعات واسعة ونظارات شمسية، وهذا ببساطة من أجل البقاء وتحسين مستوى المعيشة.

347. أشارت المحكمة الى أن الدولة المدعى عليها ذكرت أنها تزود الاشخاص المصابين بالمهق بزجاجتين من كريم الوقاية من الشمس كل ستة أشهر، أي أربع زجاجات من كريم الوقاية من الشمس سنوياً. وعلى الرغم من المحكمة إعترفت بهذا الجهد واشادت، إلا أنه لا يمكن اعتباره يفي بمعيار "أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة".

348. واشارت المحكمة كذلك الى أن الوضع تفاقم بسبب حقيقة أن توريد الزجاجات تم بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، مما يعني أن قدرة الدولة المُدعى عليها على توريد المزيد من مستحضرات الوقاية من الشمس غير مستغلة بشكل كافٍ بلا شك.

349. واشارت المحكمة من خلال السجلات الى أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم إحصاءات بشأن توزيع القبعات العريضة أو النظارات الشمسية، وأكدت بأنها ملزمة بتوزيعها بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها ملزمة بالسعي إلى الحصول على المساعدة والتعاون الدوليين من أجل الوفاء بهذا الالتزام.

350. وفيما تعلق بإمكانية الوصول والمقبولية، اشارت المحكمة الى مذكرة الأصدقاء، والتي ذكرت بأن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون مواقف تمييزية عندما يطلبون الرعاية الطبية وأنهم يُتجاهلون أو يُحرمون أحياناً من العلاج. وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى أن الحق في الصحة ليس متاحاً أو مقبولاً للأشخاص المصابين بالمهق.

351. وفيما تعلق بالصحة العقلية، اشارت المحكمة في هذا الحكم الى أن الأشخاص المصابين بالمهق يتعرضون للتمييز ويعانون من وصمة العار منذ الولادة وطوال معظم حياتهم. كما يعانون من القلق والخوف من الاعتداءات بسبب الخرافات والمعتقدات الضارة المتعلقة بهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعاملة الازدرائية في المراكز الصحية تؤثر على رفاهتهم النفسية والاجتماعية. ويعاني الأطفال والنساء من تحديات أخرى تتعلق بالصحة العقلية مثل التخلي عنهم وعزلهم عن أسرهم والمجتمع ككل.

352. اشارت المحكمة الى أن الدولة المدعى عليها ذكرت أنها قامت ببعض حملات التوعية للحد من المعايير المجتمعية والمواقف السلبية تجاه الأشخاص المصابين بالمهق، ومع ذلك، اشارت

المحكمة الى أنها لم تعالج قضية تقديم المشورة والخدمات الأخرى التي يحتاجها الأشخاص المصابون بالمهق بشكل عاجل لتجنب أمراض الصحة العقلية مثل الاكتئاب وميول الانتحار.

353. وأكدت المحكمة أن الرفاهة العقلية للأفراد في الدولة المُدعى عليها ليست التزاماً أدنى أو نتيجة ثانوية للعافية الجسدية بحيث يمكن اعتبارها أمراً مسلماً به أو الاستغناء عنها. وذكرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بأن الرفاهة العقلية للأشخاص المصابين بالمهق والذين يعانون من صدمة منذ الولادة تشكل أيضاً رعاية صحية أساسية يجب الاهتمام بها على الفور.

354. وأخيراً، اشارت المحكمة، كما ذكر الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، الى أن العديد من المصابين بالمهق يفتقرون إلى المعلومات الطبية الأساسية المتعلقة بحالتهم وبالتالي يسعون إلى الحصول على المساعدة الطبية كملاذ أخير، وعند هذه النقطة يكون الأوان قد فات.[100] وأشارت المحكمة الى أن التزام الدولة المُدعى عليها يمتد إلى نشر المعلومات الطبية وخاصة للمجموعات الضعيفة مثل الاشخاص المصابين بالمهق. وعليه، فإن الدولة المُدعى عليها أخفقت في القيام بهذا الواجب.

355. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 16 من الميثاق والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعدم توفيرها أعلى مستوى ممكن من الصحة للأشخاص المصابين بالمهق.

ح. في إدعاء انتهاك المادة 1 من الميثاق

356. تنص المادة 1 من الميثاق على ما يلي:

> تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، الأطراف في هذا الميثاق، بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتتعهد باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذها.

357. اشارت المحكمة الى أن الدولة المدعى عليها "ملزمة بسن القوانين بما يتفق مع مقاصد وأغراض الميثاق". و"... في حين أن البند المذكور ينص على سن القواعد واللوائح اللازمة للتمتع بالحقوق المنصوص عليها فيه، فإنه لا يجوز السماح لهذه القواعد واللوائح بإلغاء الحقوق والحريات ذاتها والتي من المفترض أن تنظمها".[101]

---

[100] – تقرير الخبير المستقل بشأن تمتع الاشخاص المصابين بالمهق بحقوق الانسان، المرجع اعلاه.

[101] – قضية مركز القانون وحقوق الانسان وآخر ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 160.

358. وأكدت المحكمة مجدداً أحكامها السابقة، والتي تفيد بأن نظر انتهاك مزعوم للمادة 1 من الميثاق لا ينطوي على تحديد ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها متاحة فحسب، بل وأيضاً ما إذا كانت هذه التدابير قد نُفذت من أجل تحقيق الهدف والغرض المقصودين من الميثاق.[102] وعليه، فكلما تم انتهاك حق موضوعي من حقوق الميثاق بسبب عدم وفاء الدولة المدعى عليها بهذه الالتزامات، فإن المادة الأولى من الميثاق تُعتبر قد انتهكت.

359. في القضية الحالية، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 2 و4 و5 و7(1) و16 و17(1) من الميثاق. واشارت المحكمة الى أن الانتهاكات الواردة هنا تعلقت بشكل خاص بعدم امتثال الدولة المدعى عليها لالتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق على النحو المنصوص عليه في تلك المواد من الميثاق، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية وغيرها.

360. وعليه، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت أيضاً المادة 1 من الميثاق.

ثامناً. في جبر الضرر

361. . فيما تعلق بجبر الضرر، طلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

أ. اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق،
ب. التحقيق بجدية ومقاضاة مرتكبي الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق،
ج. إصلاح قانونها الجنائي لتصنيف الجرائم ضد الأشخاص المصابين بالمهق على أنها جرائم كراهية مع تشديد العقوبات،
د. تشكيل لجنة من المسئولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني والأشخاص المصابين بالمهق أو ممثليهم لتحديد ضحايا الهجمات وجبر ضررهم وفقاً لمدى إصاباتهم وتزويدهم بتدابير إعادة التأهيل،
هـ. توفير السكن اللائق لأسر الأشخاص المصابين بالمهق الذين اضطروا إلى الفرار من منازلهم نتيجة للهجمات عليهم أو على أطفالهم،
و. ضمان توفير برامج تعليمية ومهنية خاصة للأطفال المتضررين من الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق،
ز. ضمان أن تكون مراكز الاحتجاز للأطفال المصابين بالمهق مواتية للنمو والتطور والتخطيط لإعادة دمجهم على المدى الطويل مع أسرهم،

[102] – قضية ارماند جيوهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) ، المرجع اعلاه ، الفقرات 149–150 وقضية على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث، صا 539 ، الفقرة 124.

ح. تنفيذ توعية عامة على مستوى البلاد لتبديد الأساطير التي لا أساس لها من الصحة حول الأشخاص المصابين بالمهق،

ط. توفير تدريب فعال لمسئولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن التحقيق الفعال وملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق،

ي. إنشاء صندوق للدفاع عن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتقديم الخدمات لهم بمشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في تصميمه وإنشائه وتنفيذه،

ك. تقديم جبر ضررات رمزية أخرى حسبما تراه المحكمة مناسباً.

362. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلبات جبر الضرر باعتبارها "لا أساس لها من الصحة وخاطئة وغير مقبولة، ورفض طلب النشر".

***

363. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فعليها أن تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع جبر ضرر عادل أو جبر الضرر".

364. اشارت المحكمة الى أحكامها السابقة وأكدت مجدداً موقفها القائل بأنه "لنظر وتقييم طلبات الجبر ضرر عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي بموجبه يتعين على الدولة التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دولياً أن تقدم جبر ضرراً كاملاً عن الضرر الذي لحق بالضحية".[103]

365. وأكدت المحكمة أيضاً أن جبر الضرر "... يجب أن يمحو، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل الخاطئ وتعيد الحالة التي كان من المفترض أن توجد لو لم يُرتكب ذلك الفعل".[104]

[103] – قضية ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 242 (9) وقضية انجباير فكتوار اوموزا ضد جمهورية رواندا (في التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني، ص 202، الفقرة 19.

[104] – قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 334 صفحة، الفقرة 21، وقضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث، ص 287، الفقرة 12، وقضية ويلفريد اونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 308، الفقرة 16.

366. تشمل التدابير التي يجوز للدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان: رد الحقوق والجبر ضرر وإعادة تأهيل الضحية، فضلاً عن التدابير الرامية إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة.[105]

367. وأكدت المحكمة مجدداً بأن القاعدة العامة فيما يتعلق بالضرر المادي هي أنه يجب أن تكون هناك صلة سببية بين الانتهاك الثابت والضرر الذي لحق بالمدعي، ويقع على عاتق المدعي عبء تقديم الأدلة لتبرير طلباته.[106] وفيما يتعلق بالضرر المعنوي، تمارس المحكمة تقديرها القضائي في الإنصاف.

368. وفي فهمها لـ "ضحية/ضحايا" انتهاكات حقوق الإنسان، تظل المحكمة على علم بحقيقة مفادها أن مفهوم "الضحية" لا يقتصر على الأفراد وأنه، وفقاً لشروط معينة، قد يحق للمجموعات والمجتمعات الحصول على جبر ضررات تهدف إلى معالجة الضرر الجماعي.[107]

369. وفي القضية الحالية، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحقوق المنصوص عليها في المواد 2 و4 و5 و7(1) و16 و17(1) من الميثاق والمادة 29 من ميثاق الطفل فيما يتصل بقانون حقوق الطفل.

370. وفيما يتصل بهذه النتائج، نظرت المحكمة في طلبات المدعيين من أجل الجبر ضرر.

371. واشارت المحكمة الى أن المدعيين قدموا 11 طلباً بشأن جبر الضرر، لكنها قررت تصنيفها في الفئات التالية: جبر الأضرار المالية، وجبر الأضرار غير المالية.

---

[105] – قضية كلرستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (13 يونيو 2014) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، ص72 صفحة، الفقرة 40، وقضية لوهي عيسى كوناتيه ضد بوركينا فاسو (في التعويضات) (3 يونيو 2016)، مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، الفقرة 15.

[106] – قضية اوموزا ضد روالندا (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 20.

[107] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 6 لسنة 2012، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (في التعويضات) ، الفقرة 60.

أ. في جبر الأضرار المالية

1. الضرر المادي

372. طلب المدعون من المحكمة إصدار أمر إلى الدولة المدعى عليها بإنشاء صندوق لجبر الضرر، وتشكيل لجنة من المسئولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني والاشخاص المصابين بالمهق أو ممثليهم، لتحديد ضحايا الهجمات وجبر ضررهم وفقاً لذلك من الصندوق.

373. علاوة على ذلك، طلب المدعون من المحكمة إصدار أمر إلى الدولة المدعى عليها بإنشاء صندوق للدفاع عن حقوق الإنسان وتقديم الخدمات لصالح الاشخاص المصابين بالمهق بمشاركتهم في تصميمه وإنشائه وتنفيذه.

374. لم ترد الدولة المدعى عليها بشكل محدد على هذه النقطة ولكنها طلبت من المحكمة رفض طلبات جبر الضرر باعتبارها لا أساس لها.

***

375. أقرت المحكمة بأن الجبر ضرر وسيلة مهمة لتحقيق الجبر. على سبيل المثال، في قضية كريستوفر إمتيكيلا ضد تنزانيا، كررت المحكمة حقيقة مفادها أنه إذا انتهكت دولة حقوقاً منصوصاً عليها في الميثاق، فيتعين عليها "اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على تدابير انصافية فعّالة بما في ذلك رد الحقوق وجبر الضرر".[108]

376. ونظراً لأن الانتهاكات التي أدت إلى صدور هذا الحكم قد تعرض لها العديد من الأشخاص المصابين بالمهق وعلى مدى فترة طويلة من الزمن، فإن المحكمة رأت أنه من المهم للغاية أن تمتد أية فائدة، نتيجة لهذه الدعوى القضائية، إلى الأشخاص المصابين بالمهق. وفي ظل هذه الظروف، فإن إنشاء صندوق هو إحدى الآليات لضمان استفادة الأشخاص المصابين بالمهق من نتيجة هذه الدعوى القضائية.

377. وتدرك المحكمة بشكل خاص حقيقة مفادها أن المطالبة بجبر الضرر هنا تتعلق بالحق في الحياة والكرامة وعدم التمييز وعدم التعرض للاتجار والحق في التعليم والحق في الصحة.

[108] – قضية متيكيلا ضد تنزانيا (في التعويضات) الفقرة 29.

378. وتدرك المحكمة أيضاً أن الانتهاكات الواردة هنا لحقوق الأشخاص المصابين بالمهق أثرت عليهم باعتبارهم فئة ضعيفة من سكان الدولة المُدعى عليها. وعليه، فإن منح جبر الضرر يجب أن يعمل، وبقدر الإمكان، على تحسين الحالة العامة للأشخاص المصابين بالمهق.

379. ونظراً لحقيقة أن الانتهاكات أثرت على فئة معينة من السكان، فإن المحكمة أمرت الدولة المُدعى عليها بإنشاء صندوق جبر ضررات، بالتشاور مع المدعيين وممثلي الأشخاص المصابين بالمهق، لتحديد ضحايا الهجمات وجبر ضررهم وفقاً لمدى الضرر الذي لحق بهم.[109] وعلاوة على ذلك، يجب استخدام الصندوق أيضاً لأغراض الدعوة لرفع مستوى الوعي بشأن محنة الأشخاص المصابين بالمهق.

2. الضرر المعنوي

380. في خلال الجلسة العلنية، طلب المدعون من المحكمة جبر ضررات معنوية لجبر ضرر الضحايا عن المعاناة بما في ذلك الضرر النفسي والألم والحزن والضيق والخوف والإحباط والقلق والإزعاج والإذلال والضرر الذي لحق بسمعتهم نتيجة للانتهاك.

381. واستناداً الى قرارات المحكمة في قضيتي زونجو ضد بوركينا فاسو وكوناتي ضد بوركينا فاسو، جزم المدعون بأن الاشخاص المصابين بالمهق وأسرهم عانوا من ضرر لا يمكن حسابه نتيجة لإخفاق الدولة المُدعى عليها في حمايتهم.

382. تمشيا مع السوابق القضائية للمحكمة، طلب المدعون من المحكمة منح جبر ضررات معنوية للضحايا عن الألم والمعاناة التي عانوا منها هم وأسرهم بسبب انتهاكات حقوقهم.

383. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض طلبات الجبر ضرر.

***

384. اشارت المحكمة الى أن الضرر المعنوي هو الذي ينجم عن معاناة وقلق وتغيرات في ظروف معيشة الضحية وأسرته.[110] وكما أثبتت المحكمة في هذا الحكم فأن حقوق الشخص المعني بالأمر قد أُنتهكت من قبل الدولة المدعى عليها مما أدى إلى ضائقة نفسية وعاطفية، مما يمنحهم الحق في الحصول على جبر ضرر عن الضرر المعنوي.

---

[109] – قضية الرابطة الايفوارية لحقوق الانسان ضد كوت ديفوار ، المرجع اعلاه ، الفقرة 215.

[110] – قضية متيكيلا ضد تنزانيا (في التعويضات) ، وقضية تشيوسي ضد تنزانيا (الحكم) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 150، وقضية نجوزا فايكنج وآخر ضد تنزانيا (في التعويضات) (8 مايو 2020) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع ، الفقرة 38.

385. رأت المحكمة بأن تقييم الكم في حالات الضرر المعنوي يجب أن يتم بإنصاف مع مراعاة ظروف القضية.[111] وتتلخص ممارسة المحكمة في مثل هذه الحالات في منح مبلغ مقطوع عن[112] الضرر المعنوي.

386. وفي القضية الحالية، اتفقت المحكمة مع المدعيين على أن الأشخاص المصابين بالمهق والمعنيين بالأمر قد عانوا بالتأكيد من ضرر معنوي بما في ذلك الضرر والألم والحزن والضيق والخوف والإحباط والقلق والإزعاج والإذلال. ومع ذلك، اشارت المحكمة الى أن طلب المدعيين للحصول على جبر عن الضرر المعنوي هو طلب مجرد، حيث لم يحددوا أو يرفقوا قائمة بأسماء الأشخاص الذين سوف يتلقون جبر الضرر.

387. ورغم أنه من غير الممكن تخصيص قيمة نقدية دقيقة تعادل الضرر المعنوي الذي لحق بالاشخاص المصابين بالمهق، إلا أن المحكمة تستطيع مع ذلك أن تمنح جبراً يكون كافياً. وفي تحديد جبر الضرر عن الضرر المعنوي، كما أشير سابقاً، تأخذ المحكمة في الاعتبار الممارسة المعقولة للسلطة القضائية وتستند في قرارها إلى مبادئ التقاضي مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة.

388. وتدرك المحكمة أن الانتهاكات المنصوص عليها في عريضة الدعوى الحالية تعلقت بحقوق تظل جوهرية لوجود الاشخاص المصابين بالمهق. وعليه، فإن الدولة المُدعى عليها ملزمة بجبر ضرر الاشخاص المصابين بالمهق عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم نتيجة لانتهاك حقوقهم. ومع الأخذ في الاعتبار ممارسة تقديرها في الإنصاف، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرة ملايين (10,000,000) شلن تنزاني إلى صندوق جبر الضرر لمعالجة الضرر المعنوي الذي عانى منه الاشخاص المصابين بالمهق، والذي سيكون أيضاً بمثابة رأس المال الاساسي للصندوق المذكور.

ب . جبر الاضرار غير المالية

389. طلب المدعون من المحكمة إصدار أوامر باتخاذ تدابير تأسيسية وتشريعية، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار، وتدابير الجبر ضرر العادل.

---

[111] – قضية جمعه ضد تنزانيا (الحكم) المرجع اعلاه ، الفقرة 144، وقضية فايكنج وآخر ضد تنزانيا (في التعويضات)، المرجع اعلاه ، الفقرة 41 وقضية اوموزا ضد رواندا (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 59.

[112] – قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في التعويضات)، المرجع اعلاه ، الفقرات 61–62 ، وقضية جويهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) المرجع اعلاه ، الفقرة 177.

390. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض طلبات جبر الضرر.

***

391. اشارت المحكمة الى أن المدعيين طلبوا أربعة أنواع من جبر الضرر غير المالية وهي: التدابير التشريعية، وتدابير إعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار، وتدابير الجبر ضرر العادل. ونظرت المحكمة في هذه الأنواع على التوالي.

1. التدابير التشريعية

392. طلب المُدعون إصدار الأوامر التشريعية التالية:

1. اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق، و
2. إصلاح قانونها الجنائي لتصنيف الجرائم ضد الأشخاص المصابين بالمهق باعتبارها جرائم كراهية مع فرض عقوبات مشددة عليها

***

393. أشارت المحكمة الى أنها أمرت الدول الأطراف في الحالات المتعلقة بتعديل تشريعاتها من أجل جعلها متوافقة مع الميثاق. فعلى سبيل المثال، في قضية إإمتيكيلا ضد تنزانيا، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها "باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية وجميع التدابير الأخرى الضرورية في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة الانتهاكات التي وجدتها المحكمة وإبلاغ المحكمة بالتدابير المتخذة".[113]

394. وفي القضية الحالية، رأت المحكمة عدم كفاية قوانين الدولة المدعى عليها فيما يتصل بالقوانين التي تجرم وتعاقب على أعمال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن قوانين الدولة المدعى عليها لا تميز بوضوح بين السحرة والمعالجين التقليديين.

395. وعلاوة على ذلك، اشارت المحكمة الى استنتاجها بأن الدولة المدعى عليها أخفقت في حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق من خلال عدم ممارستها الاجتهاد الواجب في منع الهجمات والتحقيق فيها فضلاً عن مقاضاة الجناة وإصدار الأحكام عليهم وفقاً لذلك.

396. وعليه، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، من أجل:

أ. تعديل القوانين القائمة من أجل تجريم ومعاقبة أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص المصابين

---

[113] – قضية نقابة محامي تنجانيقا والمقدس كرستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (14 يونيو 2013) مدونة احكام المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، ص34 صفحة ، الفقرة 126.

بالمهق ومعاملة مثل هذه الأعمال على أنها ارتُكبت في ظل ظروف مشددة،

ب. تعديل قانون السحر لعام 1928، الفصل 18 من قوانين تنزانيا، من أجل توضيح الغموض فيما يتعلق بالسحر والممارسات الصحية التقليدية.

ج. استكمال وإصدار وتنفيذ خطتها الوطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، كما تعهدت بذلك في خلال الجلسة العلنية في القضية الحالية، بما يتفق مع "خطة عمل الاتحاد الإفريقي لإنهاء الهجمات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والتي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا" (2021–2031)

2 . تدابير إعادة التأهيل

397. طلب المدعون من المحكمة اتخاذ التدابير التالية لإعادة التأهيل:

أ. تشكيل لجنة من المسئولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني والاشخاص المصابون بالمهق أو ممثليهم لتحديد ضحايا الهجمات لتزويدهم بتدابير إعادة التأهيل،

ب. توفير السكن اللائق لأسر الاشخاص المصابين بالمهق والذين اضطروا إلى الفرار من منازلهم نتيجة للهجمات التي تعرضوا لها أو تعرض أطفالهم لها،

ج. ضمان توفير برامج تعليمية ومهنية خاصة للأطفال المتضررين من الهجمات التي تعرضوا لها،

د. ضمان أن تكون مراكز الاحتجاز المخصصة للأطفال المصابين بالمهق مواتية للنمو والتطور والتخطيط لإعادة دمجهم على المدى الطويل مع أسرهم.

398. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض طلب المدعيين.

***

399. أشارت المحكمة الى أن تدابير إعادة التأهيل تحاول استعادة الصحة والرفاهية من خلال توفير "الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية".[114] وتم توفير تدابير إعادة التأهيل "للحد من الغضب والإحباط والذي قد يؤدي إلى دفع الضحايا أو أسرهم أو مجتمعاتهم إلى الانخراط في قصاص أهلي ودورات أخرى من العنف والإساءة".[115]

400. وأشارت المحكمة الى استنتاجها في هذا الصدد بأن الأشخاص المصابين بالمهق قد عانوا من أشكال مختلفة من الضرر النفسي نتيجة للوصم، والهجمات التي تعرضوا لها، والمناخ العام للخوف الذي يعيشون فيه.

---

[114] – الامم المتحدة ، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرات 2(ج) و3(د) و 11، 16 ديسمبر 2005، المبادئ الاساسية للامم المتحدة ، الفقرة 21.

[115] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، دراسة مقارنة حول قانون وممارسة التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان (سبتمبر 2019).

401. واشارت المحكمة أيضاً الى أن الأشخاص المصابين بالمهق فروا من منازلهم خوفاً على حياتهم. وعلاوة على ذلك، اشارت المحكمة أيضاً الى الظروف المزرية في الملاجئ المؤقتة والتي أنشأتها الدولة المُدعى عليها.

402. واشارت المحكمة الى أنها أمرت الدولة المُدعى عليها بالفعل باستكمال وتنفيذ استراتيجية وطنية من شأنها تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. وتتضمن هذه الاستراتيجية نقاط عمل بشأن إعادة تأهيل الأشخاص المصابين بالمهق.

403. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء ما سبق، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عامين، نحو تحقيق الحق في التعليم بشكل كامل. ويشمل ذلك توفير أماكن إقامة معقولة للأطفال المصابين بالمهق في المدارس العادية وتسهيل دراستهم من خلال توفير مساعدات ضعف البصر والأجهزة التكيفية والمواد المطبوعة بحروف كبيرة لجميع المدارس.

404. كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، نحو تحقيق الحق في أفضل مستوى صحي يمكن بلوغه بالكامل. ويشمل ذلك ضمان توافر وتوزيع واقيات الشمس والقبعات العريضة والنظارات الشمسية من خلال الإنتاج المحلي وتسهيل استيراد المواد الخام.

3. ضمانات عدم التكرار

405. كما طلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بما يلي:

أ. القيام بحملات توعية عامة على مستوى البلاد لتبديد الأساطير التي لا أساس لها من الصحة بشأن الأشخاص المصابين بالمهق،

ب. التحقيق بجدية في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق وملاحقة مرتكبيها،

ج. توفير تدريب فعال لمسئولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن التحقيق الفعال وملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق.

406. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض هذا الطلب.

***

407. أشارت المحكمة الى أن ضمانات عدم التكرار تهدف إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات. وكشكل من أشكال جبر الضرر، فإنها تعمل على منع الانتهاكات في المستقبل، ووقف الانتهاكات

المستمرة، وطمأنة ضحايا الانتهاكات السابقة بشأن الضرر الذي لحق بهم وبإجراءات لمنع تكرارها.[116]

408. إن الهدف العام من ضمانات عدم التكرار هو "كسر الأسباب الهيكلية للعنف المجتمعي، والتي غالباً ما تكون مواتية لبيئة تحدث فيها [انتهاكات حقوق الإنسان] ولا يتم إدانتها علناً أو معاقبتها بشكل مناسب.[117]

409. أكدت المحكمة مجدداً على استنتاجها بأن الدولة المدعى عليها لم تكن مجتهدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها. وبالتالي، أشارت المحكمة الى أنها أمرت الدولة المدعى عليها بالفعل باستكمال وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والتي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. وتتضمن هذه الاستراتيجية نقاط عمل بشأن توعية الجمهور وتدريب ضباط إنفاذ القانون من أجل الحد من الهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق بسبب الخرافات والمعتقدات الضارة.

410. بالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنه من المناسب أيضاً أن تأمر الدولة المُدعى عليها بشكل خاص باتخاذ الخطوات اللازمة لرفع مستوى الوعي بالأساطير المتعلقة بالمهق، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، من خلال حملات واسعة النطاق تستمر بشكل مستمر لمدة عامين على الأقل. ويجب أن تكون الحملات بجميع اللغات الوطنية، وأن تشمل الأشخاص المصابين بالمهق وتستهدف المجتمعات في المناطق الريفية على وجه الخصوص.

4. جبر الأضرار الرمزية الأخرى

411. طلب المدعون من المحكمة أن تأمر بأي جبر ضررات رمزية أخرى قد تراها مناسبة.

412. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض هذا الطلب.

***

[116] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا ، عريضة الدعوى رقم 6 لسنة 2012 ، الحكم الصادر في 23 يوبو 2022 (في التعويضات) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 148، قضية رشيدي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع اعلاه ، الفقرة 146.

[117] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا (في التعويضات)، المرجع نفسه.

413. اشارت المحكمة الى أن المدعيين طلبوا جبر أضرار رمزية أخرى، ومع ذلك، اشارت المحكمة، مُستذكرة سوابقها القضائية، إلى أن الحكم يمكن أن يشكل شكلاً كافياً من أشكال الجبر ضرر.[118]

414. وفي القضية الراهنة، أشارت المحكمة الى أن حكمها شكل قدراً كافياً من الجبر ضرر، وعليه، رفضت طلب جبر الضرر الرمزية الأخرى.

5 . نشر الحكم

415. اشارت المحكمة الى أن المادة 27(1) من البروتوكول تمنحها سلطة "إصدار الأوامر المناسبة لمعالجة" الانتهاكات. وفي ظل هذه الظروف، أكدت المحكمة أنها تستطيع، عن طريق جبر الضرر، أن تأمر بنشر قراراتها حيثما تقتضي ظروف القضية ذلك.[119]

416. أشارت المحكمة الى أنه لأسباب راسخة الآن في ممارستها وفي ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري.[120] وأشارت المحكمة الى أن الانتهاكات المزعومة هنا خطيرة وواسعة النطاق وتؤثر على قطاع معين من السكان. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ جهل بعض أفراد المجتمع في الدولة المدعى عليها، مما يجعل من الضروري نشر هذا الحكم على نطاق واسع.

417. وفي ظل هذه الظروف، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بنشر هذا الحكم في خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به، على المواقع الإلكترونية لمكتب رئيس الوزراء – العمل والشباب والتوظيف والأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء نص الحكم متاحاً لمدة عامين على الأقل بعد تاريخ النشر.

6 . جبر الضرر المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهيته

418. أشارت المحكمة الى أن المدعيين طلبوا بأن تقوم الدولة المُدعى عليها بما يلي:

أ. توفير السكن اللائق لأسر الأشخاص المصابين بالمهق والذين اضطروا إلى الفرار من منازلهم نتيجة للهجمات عليهم أو على أطفالهم،

ب. ضمان توفير برامج مساعدة تعليمية ومهنية خاصة للأطفال المتضررين من الهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق،

---

[118] – قضية متيكيلا ضد تنزانيا (في التعويضات)، الفقرة 45، وقضية ارماند جويهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 194.

[119] – قضية مركز القانون وحقوق الانسان ضد تنزانيا ، الحكم ، المرجع اعلاه ، الفقرة 180.

[120] – المرجع نفسه ، الفقرة 182، قضية هابيالمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 15 لسنة 2016، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024 ، الفقرة 249.

ج. ضمان أن تكون مراكز الاحتجاز للأطفال المصابين بالمهق مواتية للنمو والتطور والتخطيط لإعادة دمجهم على المدى الطويل مع أسرهم.

419. وبعد أن وجدت المحكمة انتهاكات للمادة 29 من ميثاق الطفل، فضلاً عن انتهاك المادتين 16 و17 من الميثاق، رأت أنه من المناسب إصدار أوامر محددة تتعلق بحقوق الأطفال المصابين بالمهق.

420. وفي ظل هذه الظروف، أمرن المحكمة الدولة المُدعى عليها بصياغة وتنفيذ استراتيجيات، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، من شأنها ضمان الإعمال الكامل لحقوق الأطفال المصابين بالمهق ورفاهيتهم، ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، مبادرات تتعلق بأمنهم، والمساعدة النفسية الاجتماعية، والطبية، وغيرها من المساعدات الضرورية لحياتهم ونموهم.

421. وعلاوة على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بالتعاون مع المدعيين، ببذل جهد شامل ومنسق، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، للحد من الاكتظاظ في الملاجئ، ولم شمل الأسر وضمان حصول الأطفال المصابين بالمهق في هذه الملاجئ على الخدمات الأساسية.

ج . التنفيذ والإبلاغ وتقديم التقارير

422. اشارت المحكمة الى أن الطرفين لم يقدما أية طلبات فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ وتقديم التقارير.

423. ومع ذلك، فإن التبرير المقدم سابقاً، فيما تعلق بقرار المحكمة بإصدار أمر بنشر الحكم، ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ. كما اشارت المحكمة الى أن الأمر بالإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها الدولة المُدعى عليها هو مسألة ممارسة قضائية.[121]

424. وعليه رأت المحكمة، أن الدولة المُدعى عليها مُلزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون عامين من تاريخ إخطارها بهذا الحكم.

تاسعاً. المصاريف

425. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تأمر المدعيين بتحمل المصاريف. ولم يقدم المدعون أي طلبات فيما يتعلق بالمصاريف.

[121] – قضية مركز القانون وحقوق الانسان وآخر ضد تنزانيا ، الحكم ، المرجع اعلاه، الفقرة 183، وقضية هابياليمانا وآخر ضد تنزانيا ، الحكم ، المرجع اعلاه ، الفقرة 253.

426. وفقاً للمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به".

427. أشارت المحكمة الى أنها لا تفرض أي رسوم مقابل أي من إجراءاتها وأن الدولة المُدعى عليها لم تثبت مطالبتها بالمصاريف. وعليه، قررت المحكمة بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

عاشراً. المنطوق

428. . لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *رفضت* الدفع على اختصاصها.
2) *قضت* بانها تتمتع بالاختصاص.

بشأن المقبولية

3) *رفضت* الدفوع على قبول عريضة الدعوى.
4) *قضت* بقبول عريضة الدعوى.

بشأن الموضوع

5) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحق في الانتصاف الفعال المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 1 منه.
6) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق فيما يتعلق بعدم إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق فيما يتصل بالاشخاص المصابين بالمهق.
7) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها انتهكت الحق في عدم التمييز المكفول بموجب المادة 2 من الميثاق من خلال عدم وضع تدابير كافية لمكافحة الأساطير والصور النمطية المتعلقة بالمهق.
8) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها انتهكت الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال عدم اتخاذ

تدابير وقائية كافية والتحقيق بشكل فعال ومعاقبة مرتكبي جرائم قتل الأشخاص المصابين بالمهق.

9) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها إنتهكت الحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق وكذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال عدم حماية الأشخاص المصابين بالمهق من الهجمات والاضطهاد الناجم عن إصابتهم بالمهق.

10) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 29 من ميثاق الطفل من خلال عدم منع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم.

11) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 4 من ميثاق الطفل من خلال عدم مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في تشغيل الملاجئ المخصصة للأطفال المصابين بالمهق.

12) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 17(1) من الميثاق من خلال عدم ضمان توافر التعليم وسهولة الوصول إليه وقبوله وتكييفه مع احتياجات الأشخاص المصابين بالمهق.

13) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 16 من الميثاق من خلال عدم توفير أفضل مستوى صحي يمكن بلوغه للأشخاص المصابين بالمهق.

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

الضرر المادي

14) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بإنشاء صندوق لجبر الضرر، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، وبالتشاور مع المدعيين وممثلي الأشخاص المصابين بالمهق، لتحديد ضحايا الهجمات وجبر ضررهم وفقًا لمدى إصاباتهم.

الضرر المعنوي

15) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ عشرة ملايين (10,000,000) شلن تنزاني لصندوق جبر الضرر في غضون عامين من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، وذلك عن

الضرر المعنوي الذي لحق بالاشخاص المصابين بالمهق، والذي يكون أيضاً بمثابة رأس المال الأولي لصندوق جبر الضرر.

جبر الأضرار غير المالية

16) *رفضت* طلب الحصول على جبر ضررات رمزية أخرى.

17) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بتعديل القوانين الحالية، في غضون عامين من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، من أجل تجريم ومعاقبة أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق ومعاملة مثل هذه الأعمال على أنها ارتُكبت في ظل ظروف مشددة.

18) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بتعديل قانون السحر لعام 1928، الفصل 18 من قوانين تنزانيا، في غضون عامين من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، من أجل توضيح الغموض فيما يتعلق بالسحر والممارسات الصحية التقليدية.

19) *أمرت* الدولة المُدعى عليها، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، باستكمال وإصدار وتنفيذ خطتها الوطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق بما يتفق مع خطة عمل الاتحاد الإفريقي لإنهاء الهجمات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والتي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا (2021-2031).

20) *أمرت* الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، لأجل الإعمال الكامل للحق في التعليم.

21) *أمرت* الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، لأجل الإعمال الكامل للحق في أفضل مستوى صحي يمكن بلوغه.

22) *أمرت* الدولة المُدعى عليها باتخاذ الخطوات اللازمة،في غضون عامين من إخطارها بهذا الحكم، لرفع مستوى الوعي بالأساطير المتعلقة بالمهق من خلال حملات واسعة النطاق مستمرة بشكل مستمر لمدة عامين على الأقل.

23) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بصياغة وتنفيذ استراتيجيات، في غضون عامين من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، من شأنها ضمان تحقيق حقوق الأطفال المصابين بالمهق

ورفاهيتهم بشكل كامل، ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، مبادرات تتعلق بأمنهم، والمساعدة النفسية الاجتماعية والطبية، وغيرها من المساعدات الضرورية لحياتهم ونموهم.

24) *أمرت* الدولة المُدعى عليها، بالتعاون مع المدعيين، ببذل جهد شامل ومنسق، في غضون عامين من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، للحد من الاكتظاظ في الملاجئ، ولم شمل الأسر وضمان حصول الأطفال المصابين بالمهق في هذه الملاجئ على الخدمات الأساسية.

25) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بنشر هذا الحكم في غضون فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها به، على مواقع شبكة الانترنت الخاصة بمكتب رئيس الوزراء – العمل والشباب والتوظيف والأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء نص الحكم متاحاً لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.

بشأن التنفيذ والإبلاغ وتقديم التقارير

26) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير إليها في خلال عامين من تاريخ إخطارها بهذا الحكم عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه في هذا الحكم، وبعد ذلك، كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أنه تم تنفيذه بالكامل.

27) *قضت* بانه يتعين عقد جلسة علنية بشأن حالة تنفيذ الأوامر الصادرة في هذا الحكم في تاريخ تحدده المحكمة في خلال ثلاث سنوات من تاريخ إخطار الدولة المُدعى عليها بهذا الحكم.

بشأن المصاريف

28) *أمرت* بان يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

التوقيع

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P.
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge

Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول، والنظام الداخلي للمحكمة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إلحاق الرأي المنفصل للقاضي بليز تشيكايا بهذا الحكم

حرر في أروشا، هذا اليوم الخامس من شهر فبراير في عام ألفين وخمسة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والنص الإنجليزي له الحجية